الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب /سالم احمد **تحت إشراف/الدكتور حسونة عبد الغني**

2013

2014

مقدمة

إن لكل عصر من العصور قضية تفرض نفسها، و من ثم تشغل عقول المفكرين، و قضية هذا العصر، هى قضية التدهور و التلوث البيئى ،الذي تمس الإنسان في كل كيانه ،و أماله و مستقبله، و عليه اعتبرت من اخطر و ابرز قضايا هذا العصر التى يصعب تأجيل الاهتمام بها.

فلقد أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، وغدت مشكلة البيئة تزداد تعقيداً وتشابكاً، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التدهور و التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الاهتمام على الصعيد الوطنى والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

ولقد ثابرت معظم الدول فى وضع خطط و تشريعات و وإنشاء مؤسسات لحماية البيئة بمختلف عناصرها و المحافظة عليها، و الجزائر كغيرها من الدول، منذ وقت ليس بقصير انتهجت نفس المنهاج من خلال سن نصوص قانونية متناثرة فى العديد من القوانين إلى إن صدر أول قانون83_03 المؤرخ فى 05_02_1983 المتضمن حماية البيئة.

إن الحماية الوطنية للبيئة أخذت صورها في المجلات التي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى وضع قواعد قانونية تهدف فى مجملها إلى مكافحة المشاكل التى تعتري البيئة حيث توجد قواعد جنائية بيئية يقوم بموجبها المشرع بتجريم عمل أو الامتناع عن عمل يضر بالبيئة و يضع إزاء ارتكابها جزاءات جنائية و توجد قواعد مدنية بيئية ترتب المسؤولية المدنية على من يتسبب بخطئه فى إلحاق الضرر بالبيئة و من ثم يستحق عليه التعويض بموجبها.

و توجد أيضا قواعد إدارية بيئية والتي هي بالأساس تشكل موضوع دراستنا وهي تنظم المجلات التي من الممكن أن يتدخل القانون الإداري لمصلحة البيئة ويحميها من الأضرار و الإخطار.حيث تلعب الإدارة فيها دوراً جد هاماُ في حماية البيئة، لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد و المؤسسات و الشركات الخاصة و العامة.

إشكالية الدراسة:

ما هى مظاهر الحماية القانونية للبيئة في شقها الإداري فى ظل التشريع الجزائرى ؟ و للإجابة عن هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين يسبقهما فصل تمهيدي نعالج في هذا الأخير مفهوم البيئة و مشكلاتها أما في الفصل الأول نتطرق فيه إلى الإطار الهيكلي لحماية البيئة و هذا سيكون من خلال مبحثين الأول ندرس فيه الإطار الهيكلى للهيئات المركزية أما الثانى نتطرق إلى الإطار الهيكلي للهيئات المحلية ،أما فيما يخص الفصل الثاني سندرس الإطار الوظيفي لحماية البيئة، وهذا يتجسد من خلال مبحثين الأول يتعلق بالضبط الإداري البيئي و الثاني يتعلق بالتخطيط البيئي.

أهمية الدراسة : تنبثق أهمية الدراسة من أهمية البيئة ذاتها و دورها لحماية حياة الإنسان حيث لا يستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية في يسر و دون مخاطر دون توفر البيئة السليمة و الصحية.

كما تأتى أهمية هذا الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئية على مستوى الحكومات و المنظمات الدولية وحتى على المستوى الشعبى خاصة بعد الكوارث و الأزمات البيئة التى برزت فى العقود الأخيرة، كما هو الحال بالنسبة لظاهرة الاحتباس الحرارى ، إتلاف مجال واسع من المساحات الغابية، ندرة وتراجع مستويات المياه العذبة فى العديد من المناطق.

إن هذا البحث يمكن أن يساعد و ينير الطريق أمام المهتمين بحماية البيئة سواء كانوا طلبة ، باحثين، أساتذة أو حتى جمعيات معنية بهذا الموضوع و هذا من خلال التعريف بالهيئات الإدارية التى لها صلة بحماية البيئة مع إبراز الآليات العملية الإدارية ذات الطبيعة الانفرادية و التشاركية و الكفيلة بضمان تحقيق حماية فعالة للبيئة.

مبررات اختيار الموضوع: يعتبر موضوع حماية البيئة، من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون الإداري، و هو مجال تخصصى ، كما إن قلة الدارسات و الاطاريح و الرسائل المكتوبة فى هذا المجال، و خاصة في ظل التشريع الجزائري قد لا تتعدى أصابع اليد الواحدة .

كما أن الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومى لفتت انتباهى بشكل كبير ، كظاهرة التلوث الهوائى، و المائى بالإضافة، إلى تراكم النفايات الصلبة فى الشوارع و الطرقات، فضلا عن فوضى العمران وهذا جعلنى اطرح سؤالا أين دور الإدارة من هذا كله؟

الدراسات السابقة: من الدراسات الموجودة و التى اعتمدنا عليها، نشير إلى موضوع الحماية القانونية لحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة (أطروحة دكتوراه) للباحث حسونة عبد الغنى ، و الذي عالجه من خلال إشكالية مدى فعالية الآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائرى فى تحقيق التوازن بين متطلبات–التنمية من جهة و مقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى كما نشير إلى موضوع الآليات القانونية لحماية البيئة(أطروحة دكتوراه) للباحث يحى وناس و الذي عالجه من خلال جانبين، الجانب الوقائى لحماية البيئة و الجانب الردعى لحماية البيئة، كما نشير إلى موضوع الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة فى التشريع الجزائري(أطروحة دكتوراه) للباحث بن احمد عبد المنعم و الذي تناوله من خلال إشكالية هل الوسائل القانونية الإدارية كفيلة بحماية فعالة للبيئة فى إطار التنمية المستدامة فى الجزائر ؟

المنهج المستخدم: للإجابة عن إشكالية موضوع هذا البحث، سنعمد بالأساس ، باستخدام المنهج الوصفى ،و الذي يتجلى بصورة واضحة ،من خلال معالجتنا للفصل الأول ،و الذي تحت عنوان الإطار الهيكلي لحماية البيئة ،فضلا عن الاستعانة بالمنهج التحليلى، و الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري فى مجال الحماية القانونية الإدارية للبيئة.

فصل تمهيدى

مفهوم البيئة ومشكلاتها

تمهيد :

قبل الخوض في موضوع الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري أثرنا أن نمهد لهذه الدراسة من خلال فصل تمهيدي تحت عنوان مفهوم البيئة و مشكلاتها وهذا حتى يتسنا لنا فهم موضوع البيئة جيدا وقد تناولنا من خلاله مبحثين الأول(مفهوم بالبيئة) و الثانى (مشكلات البيئة).

المبحث الأول: مفهوم **البيئة :**

لابد من الكشف عن هوية البيئة من جميع النواحى وبخاصة من خلال إبراز تعريف البيئة بمختلف جوانبها اللغوية و الاصطلاحية و القانونية، (المطلب الأول) وكذا العناصر التى تشكل محل الحماية القانونية من الأخطار والأضرار التى تتعرض لها (المطلب الثانى).

المطلب الأول : تعريف البيئة :

يستخدم مصطلح البيئة فى الكثير من العلوم والمجالات المختلفة و يتغير مفهوم المصطلح تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه و الغاية منه و حسب تخصص الباحث الذي يتناوله فنقول البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة السياسة، البيئة الثقافية ..... الخ، و لبيان تعريف البيئة ارتأينا أن نسلط الضوء على التعريف اللغوي, الاصطلاح العلمى و القانونى.

الفرع الأول: تعريف البيئة فى اللغة :

إن كلمة بيئة ، كلمة مشتقة من الفعل "بوأ" و هذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى : " و اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوّأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا و تنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين[1]

و يقال لغة :تبوّأت منزلا بمعنى هيأته و اتخذته محل إقامة لي [2] ، و قد يعنى لغويا بالبيئة الوسط و الإحاطة .[3]

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها و بين

---

[1]_ سورة **الأعراف**، الآية، رقم 74 .

[2] إحسان على محاسنه،**البيئة والصحة العامة**، دار الشروق للنشر و التوزيع ،عمان، الاردن ،1991، ص 17.

[3] ابن منظور ، لسان العرب، فصل الياء ، حرف الهمزة ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص382.

حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته [4].

ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة فى اللغة الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر هى مجموعة العناصر الفيزيائية و الكيمائية و البيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية و التى يعيش فيه الإنسان و الحيوان و النبات[1].

أما فى اللغة الإنجليزية فإن البيئة تستخدم بلفظ" Environnement " للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو ، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء و الماء و الأرض التى يعيش فيها الإنسان[2] .

الفرع الثانى : تعريف البيئة في الاصطلاح العلمي :

إن المفهوم الاصطلاحي لا يختلف كثيرا عن المفهوم اللغوي ، و على الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق ما بين الباحثين و العلماء ، على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق ، إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه[3] و يشير بعض الباحثين إلى أن البيئة هى المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء ، هواء فضاء ، تربة ، كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته [5].

كما تعرف البيئة أيضا على أنها الوسط أو المجال المكانى الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر و يؤثر فيه، بكل ما يشتمله هذا المجال المكانى من عناصر و معطيات سواء كانت طبيعية كالصخور و ما تضمه من معادن و مصادر طاقة وتربة و موارد مياه و عناصر مناخية من حرارة وضغط و رياح و أمطار و نباتات طبيعية و حيوانات بحرية و برية، أو معطيات

---

(1) عبد اللطيف ألصغيري ،**البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني**،الدار المصرية اللبنانية،1994 ص17 .

(2)L 'ensemble des éléments physique chimiques ou biologies naturels ou artificiels qui entourent un être humain ,un animal ou un végétale ou ,un espèce.

(3)فرج صالح الهريش ، **جرائم تلوث البيئة** ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، 1998 ، ص 29.

(4) كما تعتبر البيئة مجموعة العوامل البيولوجية و الكيميائية و الطبيعية و الجغرافية و المناخية المحيطة بالإنسان ، و المحيطة *بالمساحة التى يقطنها و التى* تحدد نشاط الإنسان و اتجاهاته ، و تؤثر فى سلوكه و نظام حياته.

(5) ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 220 .

بشرية أسهم الإنسان فى وجودها من عمران و طرق نقل و مواصلات ومزارع و مصانع و سدود ... الخ.

الفرع الثالث: تعريف البيئة فى القانون:

رغم كثرة النصوص القانونية الدولية و الوطنية التى تناولت موضوع البيئة بالتنظيم هذا يؤدي إلى اختلاف الرأى حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية، أيراد بها العناصر الطبيعية فقط أم يضاف إليها العناصر المنشأة بفعل الإنسان [1].؟

و بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة ، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة . ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه و بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء ، تربة ، كائنات حية و غير حية و منشآت مختلفة ، و بذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية و الاصطناعية .

و بخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرّف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما تحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء ، ماء ، تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت[2].

أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة ، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هى: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية ، الهواء ،الأرض ، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة .

---

[1] حسونة عبد الغنى ،**الحماية القانونية للبيئة فى إطار التنمية *المستدامة*،** أطروحة دكتوراه علوم فى الحقوق ، سنة 2012 جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص 14 .

[2] ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق، ص44.

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها فى صنفين :

الصنف الأول : و يشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء ، هواء ، تربة و كائنات حيوانية و نباتية.

الصنف الثانى : و يشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت.

المطلب الثانى: عناصر البيئة محل الحماية:

تنقسم عناصر البيئة إلى قسمين أساسيين عناصر طبيعية (هواء، تربة، ماء و تنوع بيولوجى) والقسم الثاني عناصر اصطناعية أي العناصر التي شيدها الإنسان.

الفرع الأول: العناصر الطبيعية :

هى العناصر التى لا دخل للإنسان فى وجودها وتشمل :

أولا :الهواء: يعد الهواء أثمن عناصر البيئة و سر الحياة، و لا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا و يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض و يسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، و كل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية [1].

ثانيا :الماء : الماء هو أساس الحياة كما قال تعالى وجعلنا من الماء كل شى جيء وهو مركب كيميائى ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين و يتميز بخواص كيميائية و فيزيائية و حيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، و للماء دورة ثابتة فى الطبيعة، و يغطى 71 % من مساحة الأرض[2] كما تحتوي هذه الأخيرة في جوفها على ملايير المترات المكعبة من الماء .

---

[1] عارف صالح مخف، **الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة**، دار اليازورى العلمية للنشر و التوزيع، عمان2007، الاردن ،ص 42 .

[2] حسونة عبد الغنى ،مرجع سابق ص 16.

ثالثا: التربة : هى الطبقة التى تغطى صخور القشرة الأرضية و سمكها يتراوح بين بضعة سنتمترات و عدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية و العضوية و الماء و الهواء، و هى من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، و مقومات الكائنات الحية [1].

رابعا: التنوع الحيوى : مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة فى النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي فى منطقة معينة أو فى نظام إيكولوجى محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوى تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة فى النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن فى النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التى تؤدى إلى نقص التنوع الحيوى الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام

المفرط للمبيدات التى يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع المستهدفة أصلاً بالمبيدات[2].

الفرع الثانى: العناصر الاصطناعية :

البيئة الاصطناعية وهي ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم و وسائل و أدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر و بتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة ، و ذلك من أجل إشباع حاجياته و متطلباته الأساسية و حتى الكمالية، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية .

من البنية الأساسية المادية التى يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية و المؤسسات التى أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التى نظمت بها المجتمعات حياتها و التى غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي الزراعية ، و لإنشاء المناطق السكنية و للتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية و إنشاء المناطق الصناعية و التجارية و الخدماتية..... الخ[3].

---

[1] يونس إبراهيم أحمد يونس ، **البيئة و التشريعات البيئية**، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان 2008 ص 28.

[2] تعار يف و مفاهيم بيئية، www.beaah.com ، تاريخ الاطلاع 12-03-2014.

[3] أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعود، **أضواء على التلوث البيئى بين الواقع و التحدى النظرة المستقبلية**، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2007 ص 17.

إذن فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ما هى إلا البيئة الطبيعية نفسها، و لكن بتدخل الإنسان و تطويع بعض مصادرها لخدمته، و عليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعى صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان و بيئته.

المبحث الثانى: مشكلات البيئة :

يمكن تلخيص مشاكل البيئة ،فى مشكلتين أساسيتين ظاهرة التلوث و ظاهرة استنزاف الموارد الطبيعية.

المطلب الأول: التلوث :

التلوث يعرف بأنه التغير الذي يحدث فى المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الكائن البشري سواء كان الماء، الهواء، أو التربة [1].

ولهذا فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع :

الفرع الأول: تلوث الهواء :

يقصد بتلوث الهواء ،إدخال أي مادة في الغلاف الجوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالكمية التى تترك أثرا على الغلاف الجوي وتركيبه بحيث ينتج عن ذلك أضرار على الكائنات الحية وغير الحية والأنظمة البيئة و الموارد الطبيعية.[2]

و الهواء يتلوث عادة بالمواد الصلبة التى تعلق فيه مثل الدخان و عوادم السيارات وحبوب اللقاح والأتربة كما يتلوث بالغازات التي تطرحها المصانع مثل غاز أول أكسيد الكربون وثانى أكسيد الكربون و الهيدروكربونات و اكاسيد النتروجين و مركبات الكبريت كما قد يتلوث بالبكتيريا و الجراثيم و العفن التى تنتج من تحلل النفايات كما يتلوث الهواء أيضا من الإشعاعات الذرية [3].

---

(1) Ahmed Melha, **Les Enjeux Environnementaux en Algérie, Population initiatives for peace**, juin 2001, p150

(2) احمد المهدي،**الحماية القانونية للبيئة و دفوع البراءة الخاصة بها** ، دار الفكر و القانون، مصر 2006 ص 44.

(3) عصام حمدي ألصفدي و د نعيم الظاهر، ،**صحة البيئة و سلامتها**، الطبعة الأولى، اليازوري الاردن، 2008 ،ص24

الفرع الثانى :تلوث الماء :

يمكن تعريف تلوث المياه بأنه" : وجود الملوثات والعناصر غير المرغوب فيها فى المياه بكميات ونسب كبيرة، أو بشكل يعيق استعمال المياه للأغراض المختلفة كالشرب والرى و التبريد وغيره[1].

وقد عرفه المشرع المصري بأنه" إدخال أية مواد و طاقة فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذالك الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها".

و مصادر تلوث الماء متعددة إذ انه ينتج عن :

– الصرف الزراعى: حيث تكون مياه الصرف محملة بالأسمدة الكيميائية و المبيدات الحشرية التى تصل إلى الأعماق و تلوث المياه الجوفية .

–الصرف الصناعى:المنشات الصناعية تساهم في تلويث المجاري المائية من خلال ما تلقيه فيها من مخلفاتها و نواتجها الثانوية.

–الصرف الصحى:عادة هذه المياه تصب في الأنهار و البحار والوديان مما يتسبب في تلويث مياهها الطبيعية.

الفرع الثالث: تلوث التربة :

يعرف تلوث الأراضي الزراعية بأنه" : الفساد الذي يصيب الأراضي الزراعية فيغير من صفاتها وخواصها الطبيعية أو الكيميائية أو الحيوية، أو يغير من تركيبها بشكل يجعلها تؤثر سلبا – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على من يعيش فوق سطحها من إنسان وحيوان ونبات[2]."

والمسبب الرئيسى في تلوث الأراضي الزراعية يتمثل بالإنسان من خلال ممارساته الخاطئة وسعيه المفرط في ازدياد الإنتاج الزراعي للأراضي من خلال استخدام شتى أنواع

---

[1] يونس إبراهيم احمد يونس ، مرجع سابق، ص19.

[2] البيئة و التلوث و المواجهة .www.kotobarabia.com تاريخ الاطلاع 12_03_2014.

الأسمدة الكيمائية و المبيدات بشتى أنواعها [1].

و مما يزيد من درجة تأثير تلوث التربة ، و التى ترجع الى الطبيعة الخاصة للتربة كونها لا تمتاز بالتنقية الذاتية بعكس الغلاف الجوي و المائي أو تنقيتها الذاتية بطيئة إلى درجة كبيرة و تجمع النفايات و المخلفات يكون في الطبقة الحيوية و السطحية من الأرض ،لذالك يحدث تغير تدريجى فى التركيبة الكيميائية للتربة و التى تودي إلى تشويش و اختلال وحدة هذا الوسط الكيمائي و الغلاف الجوي[2].

المطلب الثانى: استنزاف الموارد الطبيعية :

يعنى استنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي فى شبكة الحياة و الغذاء و لا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، و إنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئى و الذى ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، ذلك أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة و تتداخل محليا و عالميا.[3]

و للإشارة فإنه يمكن تصنيف الموارد البيئة المعرضة للاستنزاف إلى ثلاث انواع موارد دائمة و موارد متجددة و أخرى غير متجددة .

الفرع الأول: استنزاف الموارد الدائمة:

تتمثل الموارد الدائمة فى العناصر الطبيعية الأساسية من هواء و تربة و ماء، فعلى الرغم من ديمومتها إلا أن تستنزف بصورة تتناسب و طبيعتها، حيث يتم استنزاف الهواء بالمبالغة فى استخدام الوسائل التى يستنفذ ما به من أوكسجين أو تستبدل به غازات ضارة، أو يستنزف عن طريق التمادي فى استئصال مصادر انبعاثه من غابات و أحراش[4].

أما التربة كمورد متجدد من موارد البيئة، يستثمره الإنسان فى إنتاج محاصيل

---

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنه ، **القانون الإداري البيئى** ، منشورات الحلبى الحقوقية، ، بيروت 2012 ،ص ،70.

[2] ي.ف.ميلانوفيا و ا.م ريا بتشيكوف، **الجوانب الجغرافية فى حماية الطبيعة**، ترجمة أمين طربوش ،1996 ص36.

[3] حسونة عبد الغنى ، مرجع سابق، ص 21.

[4] ماجد ا رغب الحلو، مرجع سابق، ص14.

زراعية رعية متنوعة، إلا أنها لم تنج من محاولات الإنسان لاستنزافها كزراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية باستمرار و لمواسم متتالية أو عدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصبات و مياه الري، حيث تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهاك التربة و جدبها ، في حين يتم استنزاف المياه في استعمالها المفرط بشكل يؤدي إلى إهدارها.

الفرع الثاني: استنزاف الموارد المتجددة:

الموارد البيئة المتجددة هي تلك الموارد التي لا يفنى رصيدها بمجرد الاستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للانتفاع به مرات ومرات بل و لعصور زمنية طويلة إذا أحسن استغلال هذا المصدر البيئي و لم يتعرض للإفراط في الاستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا و الإنقاص من صلاحيته للاستخدام[1]، غير أن الإنسان سعى جاهد لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الحيوانية أو الأحياء النباتية أو التربة، فبالنسبة للأحياء الحيوانية البرية و البحرية عدد لا يستهان به من مختلف أنواع الحيوانات، و تشير الدراسات إلى انقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين[2].

الفرع الثالث: استنزاف الموارد غير متجددة:

إن موارد البيئة غير المتجددة ذات مخزون محدود، و تتعرض للنفاذ و النضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها، أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يدركها الإنسان في عمره القصير، و تشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط و الغاز الطبيعي و الفحم و المعادن. [3] هذه الموارد غير المتجددة تظل أصلا طبيعيا طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض، و لكن متى تم استخراجها و استغلالها و نقلها إلى أماكن تصنيعها و أسواق استخدامها تصبح هذه الموارد مجرد سلعة عادية تدخل كمواد أولية، أو سلع وسيطة تدخل في إنتاج سلع و خدمات أخرى [4].

---

[1] رمضان محمد مقلد و آخرون، **اقتصاديات الموارد و البيئة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004 ص 75.

[2] راتب السعود، **الإنسان و البيئة : دراسة في التربية البيئية**، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص120

[3] راتب السعود، مرجع سابق، ص 122.

[4] السيدة إبراهيم مصطفى و آخرون، **اقتصاديات الموارد و البيئة**، الدار الجامعية، الإسكندرية ، ص14.

الفصل الأول

الإطار الهيكلى لحماية البيئة

تمهيد

إن تحقيق ما تصبو إليه الإدارة المكلفة بتسيير شؤون البيئة يقتضي وجود مؤسسات فى أعلى درجة من الكفاءة، ذلك أن النصوص القانونية تكون وحدها غير كافية إذا لم يتم تدعيمها بأجهزة؛ وهيئات ذات فعالية تحرص على تنفيذ هذه القوانين.

في الجزائر، هناك العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة جلها مركزية تختص بالقضايا البيئية ذات البعد الوطنى (المبحث الأول). وأخرى محلية (المبحث ثانى).

المبحث الأول :الإطار الهيكلي للهيئات المركزية :

المركزية الإدارية تقوم على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الإدارية للدولة عن طريق أقسامها و تابعييها الذين يخضعون لرئاستها فى جميع أرجاء و مرافق الدولة، و الأقسام الرئيسية للسلطة الإدارية في النظام المركزي هي الوزارات، و هذه تقوم على أساس التخصص و تنوع الأهداف المراد تحقيقها[1].

إن الجزائر من الدول التى اتبعت أسلوب إنشاء وخلق وزارة البيئة تختص بحماية البيئة كمرفق أساسى لذالك، (المطلب الأول) ،كما أن هناك وزارات أخرى بموجب قوانينها مختصة بمراعاة و حماية البيئة (المطلب الثانى) كما توجد فى التنظيم الإداري المركزي هيئات ومؤسسات عامة تشكلها الدولة تهتم و تختص بحماية البيئة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الهيكل التنظيمى لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة :

قبل سنة 2001 لم تكن هناك وزارة خاصة تهتم يشوون البيئة فقد تناوب على تسير قطاع البيئة عدة للجان و كتابات دولة وزارات (فرع أول).و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01ـ09 المؤرخ فى 2001/01/07 تم إنشاء لأول مرة وزارة خاصة مكلفة بشؤون البيئة تحت اسم وزارة تهيئة الإقليم و البيئة،وما بين سنة 2001 و 2012 استبدل اسمها عدة مرات فقد صيغت تحت اسم وزارة التهيئة العمرانية و البيئة ،وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و السياحة ثم أعيد اسمها من جديد إلى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و أخير وبموجب المرسوم الرئاسى رقم 12 ـ326 تم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة المدينة

---

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص73

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، (الفرع الثانى) وقد حددت مهامها بموجب المرسوم التنفيذى رقم10_258 المؤرخ فى 13 ذي القعدة عام- 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010(الفرع الثالث).

الفرع الأول :تناوب هياكل الإدارة المركزية على مهمة حماية البيئة :

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية ، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا ، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعى ، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة فى سنة 1974 ، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومى فى عام 1996 ، وتمثل فى كتابة الدولة للبيئة.[1]

وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئى طيلة مدة تتجاوز عشريتين متكاملتين (من منتصف السبعينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضى) . وهو الشيء الذي أثر سلبا فى تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم ، بسبب انتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة الري ، الغابات ، الفلاحة ، الداخلية ، البحث العلمى ، التربية ، ثم الداخلية مرة ثانية ... أضفى نوعا من عدم وضوح الرؤيا في انطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة من جهة ، وعدم بلوغ الأهداف البيئية التي كانت مسطرة من جهة ثانية ، إلا أن هذه الرؤيا بدأت تتضح تماشيا مع انطلاق سياسة بيئية رشيدة ابتداء من النصف الثاني لعشرية التسعينات ، وذلك من خلال إسناد المهام البيئية إلى إدارات وهيئات وطنية ستقوم بإبرازها وتوضيح دورها في حماية البيئة من خلال[2] :

أولا: اللجنة الوطنية للبيئة : تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم[3] 74_156 المؤرخ فى 12/07/1974 ، تتكون من لجان مختصة تتكلف بمهام البيئة ، وتقدم اقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة . وتشمل اقتراحاتها أيضا المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1] ناصر مراد، (ملف حول البيئة فى الجزائر)،المجلة الجزائرية للبيئة وزارة البيئة، 1999 العدد 01 ص 07.

[2] ــ على سعيدان ، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري** . الجزائر : دار الخلدونية ،ط 2008 ص36 .

[3] – المرسوم رقم 74 ــ 156 المؤرخ فى 12 جويلية 1974 ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للبيئة ، وزارة الدولة ، ج ر ، العدد 59 .

وفى سنة 1977، تم حل المجلس الوطنى للبيئة بموجب المرسوم رقم77ـ119، المؤرخ فى 15/08/1977، وتحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة [1] ويلاحظ هنا أن البيئة احتلت لأول مرة مكانة في تسمية دائرة وزارية.

ثانيا: تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي:

وذلك بحلول عام 1981 ، بموجب المرسوم رقم 81/49 بتاريخ 23/03/1981 وفى هذا الإطار أنشئ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم " مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها " .

وكان دورها يكمن فى المحافظة على التراث الطبيعى كالحدائق والمجمعات الطبيعية والحيوانات والموارد البيولوجية الطبيعية وقد أنجزت عدة مشاريع منها تهيئة أماكن غابية للتسلية وإنشاء حدائق للحيوانات فى جل عواصم المدن الساحلية : الجزائر العاصمة ، عنابه ، قسنطينة ، وهران .

ثالثا: ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات : حيث أعيد تحويل المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي ، إلى وزارة الري والبيئة والغابات ، وذلك بموجب المرسوم رقم 84ـ12 والمؤرخ فى عام 1984 ، وفى هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات. [2]

وقد عملت هذه الهيئة الجديدة على التكفل بالمشاكل البيئية ، وقد توصلت إلى إعداد برنامج عمل تناول العديد من التدابير للحد من انتشار التلوث سواء تعلق الأمر بالبحار أو بالمناطق الحضرية وكذا الموارد الطبيعية.

رابعا: تحويل مصالح البيئة من وزارة الرى إلى وزارة الداخلية والبيئة : وذلك فى عام 1988 ، وفي هذا الإطار بجدر التذكير إلى أن بعض الاختصاصات التى كانت تابعة للمصالح البيئية قبل هذا التحول وهي المتعلقة بحماية البيئة ألحقت بوزارة الفلاحة.

---

[1] ـ المرسوم رقم 77ـ 119 ، المؤرخ فى 19 أوت 1977 ، المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، وزارة الأراضي واستصلاح الأراضي وحماية البيئة ، ج ر ، العدد 64 ،

[2]: ناصر مراد، مرجع سابق ،ص 07.

كما بجدر التذكير إلى أن المصالح المتعلقة بالبيئة ألحقت بوزارة ذات سيادة حيث أصبحت كلمة " بيئة " مدرجة ضمن تسميتها الرسمية.

~~خامسا: تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي~~ : وذلك فى عام 1992 ، وقد أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمى مديرية ضمت كل المصالح السابقة .

والجدير بالذكر انه فى عام 1993 تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمى وإلحاق الاختصاص البيئى بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 93_235 المؤرخ فى 1993/02/10 .

~~سادسا: إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة~~ : مرة أخرى حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم التنفيذي[1] رقم 94_248 ، المؤرخ فى 1994/08/10 .

وما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص أن البيئة منذ أكثر من عشريتين لم تستقر على هيكلة واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسع وتتقوى بمرور الزمن بل عرفت طيلة هذه المدة عدم الاستقرار والانقطاع وتركيب ثم إعادة تركيب المصالح المكلفة بها وذلك واضح من خلال المراحل التى تتبعناها منذ إنشاء أول هيئة فى سنة1974 ، إلى غاية سنة 1994.

إلا انه ابتداء من سنة 1994 ، أي بعد إعادة إلحاقها بوزارة الداخلية منح قطاع البيئة عناية اكبر من خلال المهام التي اسند إليها ومنها[2]:

- تحديد القواعد الرامية إلى المحافظة على الأوساط التى تعتبر عرضة للتلوث.
- إعداد المدونات الخاصة بالمنشآت الصناعية والمواد الخطرة على البيئة والصحة .
- تقنين شروط وكيفيات تخزين ونقل ومعالجة النفايات .
- إجراء جرد للمواقع الطبيعية وإنشاء وتطوير حدائق للتسلية والمساحات الخضراء .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 47 _248 ، المؤرخ فى 10 أوت 1994 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ، ج ر ، العدد 53 ، ص 20.

[2] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 47 _247، المؤرخ فى 10 أوت 1994 ، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ، ج ر ، العدد 53 ، الصادر بتاريخ 10 أوت 1994 ص، ص ،18_ 19.

ـ مشاركة كل الوزارات المعنية بالقواعد الرامية إلى المحافظة على الأوساط الطبيعية سواء نباتية أو حيوانية .

وقد شكلت هذه المحاور برنامجا واضحا يشجع المختصين على التمكن من تطويق ظاهرة التلوث وتوفير وسائل فعالة لحماية البيئة .

سابعا: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة : والتى تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسى رقم 01_96 بتاريخ 1996/01/05 ، والمتعلق بتعين أعضاء الحكومة[1] ، وقد تم وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة ، وحددت صلاحيتها فيما يلي :

ـ الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار .

- الوقاية من كل أشكال تدهور الوسط الطبيعى .
- السهر على احترام القوانين .
- المصادقة على دراسات مدى التأثير على البيئة .

ـ ترقية نشاطات الإعلام والتربية والتحسيس البيئي .

ثامنا: إلحاق البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم و البيئة و العمران :

لم يعمر ملف حماية البيئة فى أدراج وزارة الأشغال العمومية والعمران الإقليم إلا بضعة أشهر، لتبرهن السلطات المركزية من جديد عجزها عن تصور حل مناسب، لتحقيق الاستقرار لقطاع البيئة نقلت لأول مرة مهمة حماية البيئة إلى وزارة خاصة وهى وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و ذالك سنة 2001.

الفرع الثانى: التنظيم الإداري لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة :

و فى سياق تكوين و تنظيم وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة ، صدر مرسوم تنفيذي رقم **12-433** مؤرّخ فى **11** صفر عام1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10_259 المؤرخ فى 12 ذي القعدة عام 1431الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة.

و تتكون الوزارة تحت سلطة الوزير من :

---

[1] المرسوم الرئاسى رقم 96_01، المؤرخ فى 5 جانفى 1996، المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ، **ج ر** ، العدد 1 ، الصادر بتاريخ 07 جانفى 1996 ، ص 06.

أولا_ الأمين العام : و يساعده مديرا (02) دراسات، و يلحق به مكتب البريد و الاتصال و المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة[1].

ثانيا-رئيس الديوان : و يساعده ثمانية (08) مكلفين بالدراسات و التلخيص ، يكلفون بما يأتي:

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية و النشاطات المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان و تنظيمها.
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الدولية و التعاون و تنظيمها.
- تحضير علاقات الوزير مع الصحافة و تنظيمها.
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العامة و تنظيمها.
- متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية و الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين
- تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعية و متابعتها.
- تحضير الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع و متابعتها.
- متابعة البرامج التنموية الكبرى للقطاع[2].

ثالثا:المفتشية العامة : يشرف على المفتشية العامة مفتش عام ويساعده ستة (6) مفتشين يكلفون بمهام التفتيش و المرقبة و تنظيم الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات التابعة للوصاية.[3]

وتكلف المفتشية العامة ، تحت سلطة الوزير ، بالقيام بزيارات مراقبة وتفتيش تنصب لاسيما على ما يأتي:

- تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا المعايير والتنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع.
- الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.
- تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير .

---

[1] المادة الأولى، من الرسوم التنفيذي رقم 10_259 ،مرجع سابق.

[2] الفقرة الثانية، من المادة الأولى من الرسوم التنفيذي رقم 10_259، مرجع سابق.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي10_260، المؤرخ في 13ذي القعدةعام1431 الموافق 21 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة وسيرها، ج ر العدد64.

-السير العادي و المنتظم للإدارة المركزية للوزارة و الهياكل و المؤسسات و الهيئات العمومية ، وتجنب الإختلالات في تسييرها وتقييمها.

كما يمكن أن يطلب من المفتشية العامة ، زيادة على ذلك القيام بأي عمل تصوري وأية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة ، أو حالات تدخل ضمن صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة.

و يمكن أن تقترح المفتشية العامة ، أيضا ، على إثر مهامها ، توصيات أو أية تدابير من شأنها أن تساهم في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح و المؤسسات التي تفقدتها. و تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش ، تعرضه على الوزير ليوافق عليه ويمكنها التدخل أيضا ، بصفة فجائية ، بناء على طلب من الوزير والقيام بأية مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب ظرف خاص ، وتلزم بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها. كما تتوج كل مهمة تفتيش ومراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير .
يعد المفتش العام ، زيادة على ذلك ، تقريرا سنويا عن النشاط ، يبدي فيه ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بسير المصالح و للمؤسسات التابعة للوصاية ونوعية أدائها. [1]

رابعا: المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة: و تكلف بما يأتي[2]:

-تساهم في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.
-تبادر بإعداد كل الدراسات و أبحاث التشخيص و الوقاية من التلوث و الأضرار في الوسط الصناعي و الحضري و تساهم في ذلك.
-تضمن رصد حالة البيئة و مراقبتها.
-تصدر التأشيرات و الرخص في مجال البيئة.
-تدرس و تحلل دراسات التأثير في البيئة و دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية.
-تقوم بترقية أعمال التوعية و التربية في مجال البيئة.
-تساهم في حماية الصحة العمومية و ترقية الإطار المعيشي.
- تصمم و تضع بنك المعطيات المتعلق بالبيئة

---

[1] المادة 03_04 من المرسوم رقم 10_260، مرجع سابق.
[2] المادة 02 من الرسوم التنفيذي رقم 10_259، مرجع سابق.

وتضم خمس (05) مديريات: [1]

1-مديرية السياسة البيئية الحضرية :وتضم بدورها ثلاث (03) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية ،المديرية الفرعية للنفايات المنزلية و ما شابها ·
- المديرية الفرعية للتطهير الحضري·
- المديرية الفرعية للأضرار السمعية و البصرية و نوعية الهواء و التنقلات النظيفة·

2 -مديرية السياسة البيئية الصناعية :و تضم أربع (04) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمنتجات و النفايات الخطيرة·
- المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة·
- المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة و تثمين النفايات و المنتجات الفرعية·
- المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعى و الأخطار الصناعية.

3- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجى و الوسط الطبيعى والمجلات المحمية و الساحل و التغيرات المناخية :و تضم أربع (04) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل و الوسط البحري و المناطق الرطبة،
- المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية و السهبية و الصحراوية و تثمينها.
- المديرية الفرعية للمواقع و المناظر و المجلات المحمية و و التراث الطبيعى و البيولوجى.
- و المديرية الفرعية للتغيرات المناخية·

4-مديرية تقييم الدراسات البيئية :و تضم مديريتين (02) فرعيتين:

- المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير·
- المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية·

5- مديرية التوعية و التربية البيئية و الشراكة :و تضم مديريتين (02) فرعيتين :

- المديرية الفرعية للتوعية و التربية البيئية·

---

[1] المادة 02 من الرسوم التنفيذي رقم 10-259، مرجع سابق.

- المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.

خامسا: المديرية العامة لتهيئة و جاذبية الإقليم :و تكلف بما يأتى[1]:

– تبادر و تقترح عناصر السياسة الوطنية لتهيئة و جاذبية الإقليم.
– تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتهيئة و جاذبية الإقليم و تساهم فى ذلك.
– تنفذ بالاتصال مع القطاعات المعنية السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و الأدوات و المخططات التوجيهية المرتبطة بها.
– تنفذ و تنشط برامج و أدوات النشاط الجهوي مع ضمان ملائمة وتنسيق السياسات القطاعية على المستوى الجهوي.
– تقوم بترقية و تنشيط برامج الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم و المدن الجديدة.
و تضم ثلاث 03 مديريات:

1 .**مديرية الاستشراف و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم**:و وتضم مديريتين(02) فرعيتين:

- المديرية الفرعية للدراسات و المخططات الاستشرافية .
- المديرية الفرعية للدراسات و الأدوات النوعية.

2– **مديرية العمل الجهوى و التلخيص و التنسيق** :و تضم ثلاث (03) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية .
- المديرية الفرعية للتوجيه الفضائى و هندسة استثمار الإقليم.
- المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة.

3 .**مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم** : و تضم ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات .
- المديرية الفرعية للهياكل الأساسية الكبرى.

---

[1] المادة 03 من الرسوم التنفيذي رقم 10–259 ،مرجع سابق.

- المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية.

سادسا: المديرية العامة للمدينة: وتكلف بما يلي :

- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في تحضير شروط تطوير سياسة المدينة .
- تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمدينة.
- تساهم فى تحسين التشاور و التنسيق بين مختلف متدخلى سياسة المدينة و تنفيذ البرامج الحضرية.
- تحسن آليات التسيير الجوارية فى المجتمعات الحضرية و فى المدينة .
- تقوم بترقية التدابير الهادفة إلى تحسين الحكم الراشد فى جميع جونب المدينة .

تضمن متابعة الأعمال و التدابير المتخذة فى إطار انجاز و ترقية المدن الجديدة.

- تسهر على ترقية الإطار المعيشى فى المدينة.
- تقترح برنامج إعادة تصنيف الاحياء في المدن .
- تساهم فى تحديد و تنفيذ التخطيط الحضري الوطنى و المحلى.

و تضم ثلاث(3) مديريات[1]:

1-مديرية سياسة المدينة: وتضم مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية لأدوات تاطير المدينة.
- المديرية الفرعية لتنسيق برامج سياسة المدينة مابين القطاعات

2-مديرية ترقية المدينة: وتضم مديريتين :

- المديرية الفرعية لنوعية الإطار المعيشى.
- المديرية الفرعية للمدن الجديدة.

3-مديرية برمجة و متابعة و تقييم أعمال تحسين وضعية المدينة: وتضم مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية لبرامج تحسين وضعية المدينة
- المديرية الفرعية لمتابعة و تقييم عمل تحسين و ضعية المدينة .

---

[1] المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-433 مرجع سابق.

سابعا: مديرية التخطيط و الإحصائيات: و تكلف بالاتصال مع الهياكل المعنية بما يلى :

- تعد أشغال تخطيط الاستثمارات وتنسيقها.
- تعد ملخص اقتراحات البرامج الصادرة عن الهيئات تحت الوصاية.
- تتولى متابعة إنجاز البرامج و تعد الحصائل الدورية.
- تتولى الاتصال مع المصالح المعنية المكلفة بالمالية و التخطيط.
- تمركز الإحصائيات المتعلقة بنشاط القطاع.

و تضم مديريتين (02) فرعيتين :

- المديرية الفرعية للتخطيط.
- المديرية الفرعية للإحصائيات.

ثامنا: مديرية التنظيم و الشؤون القانونية: و تكلف بما يأتى:

- تبادر بالاتصال مع الهياكل المعنية بمشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بنشاطات القطاع و تعدها.
- تقوم بجميع أشغال الدراسات و تحليل مشاريع النصوص التى تبادر بها ا القطاعات الأخرى و تنسقها.
- تسهر على نشر و تعميم النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالقطاع أو التى تهمه وتتابع تنفيذها تعمل على تقنينها.
- تدرس القضايا القانونية و المنازعات المتعلقة بنشاطات القطاع و تتابعها.
- تطور الرصيد الوثائقى و تتولى الحفاظ على أرشيف القطاع.
- تتولى أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الدراسات.

و تضم ثلاث (03) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للتنظيم و المنازعات.
- المديرية الفرعية للوثائق و الأرشيف.
- المديرية الفرعية للشؤون القانونية. [1]

---

[1]، المادة 05 من المرسوم التنفيذي 10-259 ، مرجع سابق.

تاسعا: مديرية التعاون: و تكلف بما يأتي:

- تحدد بالاتصال مع الهياكل المعنية محاور و مجالات التعاون الدولي للقطاع.
-تتابع تنفيذ الاتفاقيات و الاتفاقات الدولية في مجال تهيئة الإقليم و البيئة.
-تحضر مشاركة القطاع في اللقاءات الدولية.
-تساهم بالاتصال مع الهياكل المعنية في متابعة العلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف.
-تحضر و تنسق مشاركة القطاع في نشاطات المنظمات الجهوية و الدولية المتخصصة في مجالات تهيئة الإقليم و البيئة.
- تساهم في تطوير التعاون فيما يخص الاستثمار و الشراكة في مجال تهيئة الإقليم و البيئة.
و تضم مديريتين (02) فرعيتين:
- المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف.
- المديرية الفرعية للتعاون الثنائي.[1]

عاشرا: مديرية الاتصال و الإعلام الآلي : و تكلف بما يأتي:

-تقوم بترقية تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الجديدة داخل القطاع و تقوم بالرصد الاستراتيجي في هذ المجال .
- تصمم و تقترح إستراتيجية تتعلق بالاتصال في مجال البيئة وتهيئة الإقليم و تقيم تأثيرتها و نتائجها.
- تعد و تقترح و تنفذ كل عمل و كل مشروع اتصال في مجال البيئة و تهيئة الإقليم و تشجع على استعمال تقنيات و دعائم حديثة و فعالة البيئة.
-تصمم برنامج إدخال الإعلام الآلي في القطاع و تنفذه.
و تضم مديريتين (02) فرعيتين:
- المديرية الفرعية للاتصال.
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي[2]
- **احدى عشر: مديرية الموارد البشرية و التكوين** : و تكلف بما يأتي:

-تقترح و تنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع.

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10_259، مرجع سابق
[2] المادة07 من المرسوم التنفيذي 10_259، مرجع سابق

–تصمم و تعد و تضمن تنفيذ سياسة القطاع في مجال تطوير التشغيل و ترقية الموارد البشرية بالتشجيع على إدماج التكنولوجيات الجديدة في ميادين تهيئة الإقليم و البيئة .

–تضمن متابعة و تقييم برامج المؤسسات التكوينية العملة تحت وصاية وزارة التهيئة العمرانية و البيئة بالاتصال مع القطاع المعنى.

و تضم مديريتين(02) فرعيتين :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- المديرية الفرعية للتكوين.

اثنا عشر: مديرية الإدارة و الوسائل : و تكلف بما يأتى:

–تعد و تنفذ ميزانيتى التسيير و التجهيز للقطاع.

– تقدر الحاجات إلى اعتمادات تسيير الإدارة المركزية و المصالح غير الممركزة و تنفذ ميزانيتى التسيير و التجهيز المخصصتين للقطاع.

–تقوم بالاتصال مع الهياكل المعنية بجميع الأعمال المرتبطة بالوسائل المالية و المادية و بتسيير الإدارة المركزية.

تتولى تسيير الصناديق الوطنية للبيئة و تهيئة الإقليم بما يتماشى و النصوص المعمول بها و التى تسيرها.

و تضم ثلاث (03) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة.
- المديرية الفرعية للوسائل العامة.
- العامة، المديرية الفرعية للصفقات.[1]

الفرع الثالث: مهام وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة :

بموجب المرسوم التنفيذي رقم10_258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة، من خلال ما يلى:

– اقتراح السياسة العامة للحكومة و برنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية فى ميادين تهيئة

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذى رقم 10_259، مرجع سابق.

الإقليم و البيئة و متابعة تطبيقها و مراقبتها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بهاو تقديم نتائج نشاط الوزارة إلى الوزير الأول و مجلس الوزراء.

– ممارسة صلاحيات الوزارة بالاتصال مع القطاعات و الهيئات المعنية و فى حدود اختصاصات كل منها ، انطلاقا من منظور التنمية المستدامة فى ميادين تهيئة الإقليم و حماية البيئة.

– إعداد الإستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم و البيئة و اقتراحها و تنفيذها.

– التخطيط و وضع أدوات التحكم فى تطور المدن، و كذا التوزيع المتوازن للنشاطات التجهيزات و السكان.

– تطوير جميع الهياكل الأساسية و الطاقات الوطنية و تثمينها الأمثل و كذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة و الهشة و ترقيتها : الساحل و الجبال و السهوب و الجنوب و المناطق الحدودية.

– إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة وتهيئة الإقليم و اقتراحها. تنظيم ترقية إطار أو أطر التشاور و اعتماد اختيارات التوجيه و أهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على المستويات القطاعية و الجهوية.

– تنشيط المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم و الأدوات و المخططات التوجيهية المرتبطة به و مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية و المخططات التوجيهية لتهيئة الفضاءات العاصمية و متابعة إعدادها .

– المساهمة فى السياسات و الأعمال و الإجراءات المتعلقة بترقية الأوساط الريفية و الفضاءات الحساسة و المناطق الخاصة ، و بصفة عامة التثمين الملائم لجميع أنماط فضاءات التراب الوطنى.

– المساهمة فى تحديد سياسات المدينة و كذا استراتيجيات تنمية المدينة تنمية منسجمة و التنظيم المتوازن للمدن و اقتراح أدوات و إجراءات تأطير المدن و ترقيتها بالاتصال مع المؤسسات المعنية.

– تحضير و توفير شروط التنفيذ المنسق و المتكامل للأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم و تثمينه.

– اقتراح تدابير التشجيع و المساعدة على ترقية الاستثمار و توجيهه الفضائى بما يشجع تحقيق أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

–الوقاية من كل أشكال التلوث و تدهور البيئة و الإضرار بالصحة العمومية و بإطار المعيشة

و يتصور ذلك و يقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية، و يتخذ التدابير التحفيظية الملائمة.

– المبادرة بقواعد و تدابير حماية الموارد الطبيعية و البيولوجية و الوراثية و الأنظمة البيئية و تنميتها و الحفاظ عليها.

– اقتراح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التى لا تضمن تنمية مستدامة.

– تصور استراتيجيات و مخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولاسيما التغيرات المناخية و حماية التنوع البيئى وطبقة الأوزون و التأثير على البيئة، و تنفيذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.

– تصور أنظمة وشبكة الرصد و المراقبة و كذا مخابر التحليل و المراقبة الخاصة بالبيئة و اقتراحها و وضعها.

– تصور كل الأعمال التى ترمى إلى تنمية الاقتصاد البيئى و المبادرة بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة.

– المبادرة بالبرامج و تطوير أعمال التوعية و التعبئة و التربية و الإعلام فى مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات و الشركاء المعنيين، و التشجيع على إنشاء جمعيات حماية البيئة و دعم أعمالها.

– مشاركة السلطات المختصة المعنية و مساعدتها فى كل المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات التابعة لاختصاصات الوزارة.

– السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية، و تنفيذ التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التى تكون الجزائر طرفا فيها.

– دعم تطوير علاقات التعاون على الصعيد الإقليمي و الدولى ذات الصلة بصلاحيات الوزارة.

– المشاركة فى نشاطات الهيئات الدولية و الإقليمية الداخلة فى ميدان اختصاص الوزارة.

– تمثيل قطاع الوزارة لدى المؤسسات الدولية التى تعالج المسائل الداخلة ضمن إطار صلاحيات الوزارة بالاتصال مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

– تطوير إستراتيجية الدائرة الوزارية و تحديد الوسائل القانونية و البشرية و الهيكلية و المالية و المادية الأزمة للقيام بصلاحيتها و تحقيق الأهداف المسندة إليها.

– اقتراح أي إطار مؤسساتى للتشاور و التنسيق بين القطاعات أو أى هيكل آخر أو جهاز ملائم من شأنه أن يسمح بتكفل أحسن بالمهام الموكلة إليها.

المطلب الثانى: دور القطاعات الوزارية الأخرى فى حماية البيئة:

نظرا لكون البيئة كلا متجانسا وتهم عدة قطاعات فإنه لا يمكن تجزئتها، بسبب إمكانية التأثير السلبى لنشاط قطاعى معين على المنظومة البيئية ككل، لذلك يستوجب الأمر إيجاد طريقة ملائمة تستجيب فى آن واحد لتنوع القطاعات الوزا رية المشرفة على مختلف العناصر الطبيعية والنشاطات الملوثة، ومراعاة التدخل المنسجم لمختلف القطاعات للحفاظ على مبدأ تجانس وترابط العناصر البيئية ووحدتها·

و تعتبر وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة حاليا المسؤول الأول عن حماية البيئة فى الجزائر ، غير أنها تعمل مع وزارات لها ذات التكليف على نحو متخصص كوزارة الموارد المائية ، الصحة،التربية ،الفلاحة و الطاقة.

و فيما يلى نقف عند جوانب العمل المتكامل بين الإدارة المكلفة بالبيئة و باقى الوزارات فيما هو آت :

الفرع الأول: وزارة الصحة و السكان :

تقوم وزارة الصحة بدور فعال فى حماية البيئة من خلال حماية المواطن من الإمراض و الاوبيئة التي تكون في الأغلب نتيجة او اثر للتلوثات التى تعصف بعنصر من عناصر البيئة و يتجسد دورها في هذا المجال من خلال الاهتمام بتوفير بيئة صحية و نظيفة للمواطن[1].

و يعتبر تعاون وزارة الصحة و السكان ، مع وزارة البيئة من الأهم بمكان ، خاصة أمام الازدياد السكانى و زيادة المناطق العشوائية و كثرة المشروعات الصناعية ، وهذا ينبنى عليه ضرورة تقديم الخدمات الصحية مع المتطلبات الصحية للسكان · كما تمنح الحوافز البيئية عن كل تخلص آمن للمخلفات الطبية[2].

---

[1] عيد محمد العازمى، **الحماية الادارية للبيئة**، دار النهضة العربية القاهره 2009 ، ص227.

[2] إحسان على محاسنه،**البيئة والصحة العامة**، دار الشروق ،1991، ص305 .

كما ورد فى النص المنظم للإدارة المركزية فى وزارة الصحة و السكان ، أنه من بين المهام الموكلة لمستشاري الوزير المكلفين بالدراسات و التلخيص ، دراسة التدابير الهادفة إلى التقليص من أثار التلوث على الصحة و السكان و اقتراح متابعتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000ـ150مؤرخ فى 28 جوان 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية فى وزارة الصحة و السكان [1].

كما أنه من بين المديريات العشر التى تتكون منها الإدارة المركزية ، كلفت مديرية الوقاية بمهام بيئية كحفظ الصحة العمومية و تطهير البيئة وفق المادة2/3 من المرسوم السابق و هى مهام تقوم بها مديرتين فرعيتين:

أولا: المديرية الفرعية للبرامج الصحية : و التى من مهامها دراسة برامج الوقاية لاسيما فيما يخص نظافة المحيط و الأمراض المتنقلة و غير المتنقلة.

ثانيا : المديرية الفرعية للبرامج الصحية فى المستشفيات :و التى من مهامها دراسة و اقتراح كل تدبير مرتبط بتسيير النفايات الاستشفائية و معالجتها.

و نشير إلى أن بعض الهياكل التابعة لوزارة الصحة و السكان بدأت تأخذ بعين الاعتبار العلاقات الموجودة بين البيئة و الصحة العمومية كما هو الحال بالنسبة للمعهد الوطنى للصحة العمومية الذي أنشأ مصلحة للبيئة ضمن هياكله.

ولقد ألزم المشرع المؤسسة الصحية بالتكفل بنفقات معالجة نفايات النشاطات العلاجية التى تنتجها و إزالة النفايات و البقايا الناتجة من منشآت الترميد لأحكام القانون رقم 01ـ19 و أوجب المشرع أن يزود المستخدمون المكلفون بالجمع المسبق للنفايات النشاطات العلاجية و نقلها ، و معالجتها عند تداول هذه النفايات بوسائل الوقاية الفردية المقاومة للوخز و الجروح ، و ينبغى أن يتم إعلامهم بالمخاطر الناجمة عن تداول النفايات و تكوينهم على الطرق الملائمة لتداول هذه النفايات .[2]

و يظهر التنسيق فيما يتعلق بحماية صحة الإنسان ، و حفظ صحة الأطفال على وجه الخصوص بمناسبة المرسوم التنفيذي رقم04ـ210 مؤرخ فى 28 جويلية 2004 ، المحدد

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم2000ـ150، مؤرخ فى 28 جوان، 2000 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية فى وزارة الصحة و السكان ج ر العدد 39 مؤرخة فى 04 جويلية 2000 .

[2] المواد من 03ـ24 من المرسوم التنفيذي رقم 03ـ478 المؤرخ فى 09 ديسمبر 2003، يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ج ر العدد 39 مؤرخة فى 04 جوان 2003.

لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء للأطفال[1].

الفرع الثاني: وزارة الموارد المائية:

يقع على عاتق وزارة الموارد المائية دور كبير فى مجال حماية البيئة و خاصة عنصر الماء و يتجسد هذا الاهتمام من خلال حماية المسطحات المائية و المياه الجوفية من التلوث.

ومن أهداف الوزارة ضبط و أحكام توزيع مياه الري و الشرب و أقامة و تشغيل و صيانة الخزانات و شبكات الري و الصرف و تحسين و تطوير طرق الري لغرض الاستخدام الامثل للموارد المائية و الحفاظ على نوعية المياه و حمايتها من التلوث.
و تمارس الوزارة لتحقيق أهدافها المذكورة جملة من الاختصاصات من ضمنها التنسيق مع المنضمات الدولية و الإقليمية و العربية و المنضمات غير حكومية المتخصصة فى الموارد المائية و البيئية .

كما قد يتم التنسيق بين وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و وزارة الموارد المائية من خلال العمل المشترك لاسيما منها دراسات التقييم الأثر البيئى لكافة المشروعات المائية بإشراف من الوزارتين ، مع ضرورة مساهمة وزير البيئة رفقة الوزير المختص فى منح أي رخصة لاستغلال المنابع المائية السطحية أو الجوفية ، العادية أو المعدنية · و نرى بضرورة فتح المجال أمام وزارة البيئة للتدخل والمراقبة ، بل و الحلول محل الوزارة المتعلقة بالري فى رقابة الردع فى كل مساس للبيئة المائية و بالبيئة بوجه عام و العمل على تعديل قانون المياه بما يستجيب و هذه المعطيات.[2]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 04 _ 210 مؤرخ فى 28 جويلية 2004 ، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء للأطفال ، ج ر العدد 47 مؤرخة فى 28 جويلية 2004 .

[2] و يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ العامة و القواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية· و يهدف ذلك إلى ضمان:
التزويد بالمياه عن طريق حشدها و توزيعها بالكمية الكافية.
الحفاظ على النظافة العمومية و حماية الموارد المائية و الأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية و الصناعية و تصفيتها و كذا مياه الأمطار و السيلان فى المناطق الحضرية·

الفرع الثالث: وزارة الفلاحة و التنمية الريفية :

تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية و الثروة الحيوانية و النباتية، و حماية السهوب و مكافحة الانجراف و التصحر، بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف، صيانة و توسيع الأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوى و محاربة التصحر، و كذلك أقلمة الهياكل الفلاحية و المتعاملين الفلاحيين مع المتغيرات المناخية مع وضع رزنامة تقليدية لها، و تطوير ممارسات فلاحية عملية جديدة، فمن خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة و التنمية الريفية في المجال البيئة مرتبط بحماية الطبيعة.

أشارت الوزارة فى تقرير لها " إشكالية و آفاق" ، أنه يجب اعتماد سياسة للمحافظة على التراث الطبيعى كالمساحات الغابية و السهوب و الصحراء، كما جددت فى تقريرها " مهام و تطلعات" الإشارة إلى التدهور الكبير و السريع الذي تشهده الأوساط الطبيعية فى الجزائر، من جراء تطور الطرقات القاعدية و الهياكل القاعدية و التعمير و الحرائق و القضاء على المساحات الغابية و إهمال الأراضي، و زراعة الأنظمة البيئية الهشة و انجراف التربة و الرعى المركز و الجفاف...الخ.

الفرع الرابع: وزارة الصناعة :

نظرا للآثار السلبية التى تشكلها حركة التصنيع على البيئة، فقد حددت التنظيمات و التشريعات القانونية المنظمة لمهام وزارة الصناعة، على أنه تتولى فى مجال البيئى سن القواعد العامة للأمن الصناعى و تطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعى و حماية البيئة، و تدعيما لهذه المهام فقد أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة و الأمن الصناعى، ضمن مديرية المقاييس و الجودة و الحماية الصناعية.

كما تقوم الوزارة من خلال هيئة التصنيع بدراسة العمليات الصناعية و كيفية تطويرا لعمليات الإنتاجية بغرض الحد من الفاقدة الصناعي و إعادة استخدام المياه بداخل الوحدات الإنتاجية المختلفة كذالك دراسة المواد الصناعية و الكيمائية الوسطية ذات التلوث الأدنى للبيئة و استبدال المواد الخام التى ينتج عن تصنيعها مواد سامة أو سرطانية فى البيئة المستقبلة لهذه النفايات الصناعية.[1]

---

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص 193.

الفرع الخامس: وزارة الطاقة و المناجم :

تتولى وزارة الطاقة و المناجم بالإضافة إلى مهامها الخاصة المشاركة فى الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية و حماية البيئة، و رغم الطابع الحيوي الذي تكتسيه الطاقة فى المجال الاقتصادي فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية فى الجزائر خاصة و أن الجزائر تعتبر من بين اكبر الدول المنتجة للبترول، من اجل دلك تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة و ترشيدها.

الفرع السادس: وزارة الثقافة :

تعمل هذه الوزارة على حماية البيئة الثقافية و تقويمها، و تتولى حماية التراث الثقافى الوطنى و معالمه، و تشمل الوزارة على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافى التى تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم و الآثار التاريخية، و المديرية الفرعية للمتاحف و الحظائر الوطنية(حظيرة الهقار و الطاسيلى)، و نظرا لأهمية الآثار دعمت الوزارة بالوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية، كما أنشأت هيئة متخصصة فى تصنيف الآثار و المواقع التاريخية و التى تتولى إحصاء و تصنيف قائمة من الآثار و المواقع التاريخية عبر مختلف ولايات الوطن.

الفرع السابع: وزارة السكن و العمران :

تساهم وزارة السكن و العمران بدور كبير فى التقليل من خطر التلوث عن طريق الدور الذي تلعبه فى مجال التخطيط العمرانى و يدخل ضمن مسو ولية الوزارة إصدار القرارات و التشريعات التى تنظم سلامة البيئة السكانية من مساكن و حدائق ومرافق لذالك فهى مسو ولية عن دراسة و متابعة الاشتراطات الخاصة بمختلف أنواع الأبنية سواء كانت سكنية أم صناعية أم تجارية محدد لكل نوع منها الاشتراطات الواجبة توافرها فيها سواء كانت أمنية أو إنارة أو تهوية أو ضمانات صحية واجب مراعاتها فى تصميم البناء حفاظا على الصحة [1].

---

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنه ، مرجع سابق، ص 201.

الفرع الثامن :وزارة الداخلية :

سنتطرق إلى دور وزارة الداخلية بتفصيل من خلال دور الجماعات المحلية في حماية البيئة(البلدية و الولاية).

و بعد أن تناولنا فيما سبق دور مجموعة من هياكل الوزارات و أهدافها فى حماية البيئة أو إحدى عناصرها الأساسية و مدى أهمية هذا الدور بسبب ما تملكه تلك الوزارات من إمكانيات مادية و بشرية تساعدها على النهوض بمهامها تجاه البيئة إلا أن هناك نقص في التنسيق و الاتصال فيما بينها فى مجال حماية البيئة .

المطلب الثالث الأجهزة والهيئات الأخرى:

إن تجسيد النظام القانونى لحماية البيئة وتنفيذه على أرض الواقع يتطلب وجود اجهزة تنفيذية متخصصة فعالة من القاعدة إلى القمة تعمل فى كنف الشرعية وتسهر على التطبيق السليم للقانون.فبالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه المديريات المتمركزة على مستوى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة فى مجال حماية البيئة استحدثت هيئات مركزية أنيطت بها مهمة تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة منها على شكل وكالات (الفرع الأول) و أخرى على شكل مراكز(الفرع الثانى) و أخرى على شكل مراصد (الفرع الثالث) و أخيرا وفق مسميات مختلفة (الفرع الرابع)·

الفرع الأول: الأجهزة و الهيئات المتخذة على شكل وكلات :

أولا: الوكالة الوطنية للنفايات: هى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى و تجارى تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالى ، و تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة فى علاقتها مع الدولة ، و تعد تاجرة فى علاقتها مع الغير ، و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة و يحدد مقرها بمدينة الجزائر·

و تكلف الوكالة بتطوير نشاطاتها و فرز النفايات و جمعها ، و معالجتها و تثمينها و إزالتها· و تكلف فى إطار مهامها على الخصوص بما يلى:

– تقديم المساعدة للجماعات المحلية فى ميدان تسيير النفايات·

– معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطنى للمعلومات حول النفايات و تحيينه·

– فيما يخص نشاطات فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها و تثمينها تكلف الوكالة بالمبادرة بإنجاز الدراسات و الأبحاث و المشاريع التجريبية و إنجازها أو المشاركة فى إنجازها ، و تعمل على نشر المعلومات العلمية و التقنية و توزيعها ، كما تبادر بكل ما هو برنامج تحسيس و إعلام و مشاركة فى تنفيذها.

و تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية فى مجال الإعلام و تعميم التقنيات كما تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها ، و تثمينها و إزالتها طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصى و الوزير المكلف بالجماعات المحلية و لوزير المكلف بالمالية[1].

ثانيا :الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية: –الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم05_375[2]المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 2005 و هى مؤسسة ذات طابع إداري مقرها الجزائر العاصمة ، وتهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية فى كل مخططات التنمية و المساهمة فى حماية البيئة ، و تكلف الوكالة فى إطار الإستراتجية الوطنية فى مجال التغيرات المناخية ، بالقيام بأنشطة الإعلام و التحسيس والدراسة و التلخيص فى المجالات التى لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري و التكييف مع التغيرات المناخية و التقليص من أثارها و لمختلف التأثيرات الاجتماعية و الاقتصادية .

و تكلف الوكالة بهذه الصفة وفق المادة 06 من نفس المرسوم بالمساهمة فى تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات فى ميدان التغيرات المناخية ، و القيام بوضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية و السهر على تحيينها بانتظام ، و القيام بإعداد دوريا تقرير حول التغيرات المناخية و كذا تقارير أخرى و مذكرات ظرفية . بالإضافة إلى فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية و المساهمة فى كل جرد وطنى لغاز الاحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به.

---

[1] المواد من02 الى 06 من المرسوم التنفيذى رقم02_ 175 المؤرخ فى 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها ، **ج ر** العدد 37 مؤرخة فى 26 ماي 2002 .

[2] المرسوم التنفيذى رقم05_375 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها. **ج ر** العدد 67 مؤرخة فى 05 أكتوبر 2005 .

كما تقوم الوكالة بتنسيق الأنشطة القطاعية فى ميدان التغيرات المناخية و السهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى لاسيما فى مجال المحافظة على التنوع البيولوجى و مكافحة التصحر · و ترقية كل الدراسات و الأبحاث و كل الأشغال المرتبطة بموضوعها و المشاركة فيها.

ثالثا :الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة: أنشئت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم91ـ33 المؤرخ فى 09 فيفري 1991[1] المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98ـ352 المؤرخ فى 10 فبراير 1998[2] و هى إعادة لتنظيم المتحف الوطنى للطبيعة و الذي بدوره امتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة و تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و تقنى موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة ومقرها العاصمة.

الفرع الثانى: الاجهزة المتخذة على شكل مراكز:

أولا : المركز الوطنى لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء: أنشئ المركز الوطنى لتكنولوجيات أنتاج أكثر نقاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم02 -262 مؤرخ فى 17 أوت2002 [3].و يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى و تجاري و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالى ·و يخضع المركز للقواعد المطبقة على الإدارة فى علاقته مع الدولة و يعد تاجرا فى علاقته مع الغير · يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة·

وفى إطار تنفيذ السياسة الوطنية فى مجال حماية البيئة لا سيما تخفيف التلوث و الأضرار الصناعية فى مصدرها ، يكلف المركز لاسيما بترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء و تعميمه و التوعية به ، و مساعدة مشاريع الاستثمار فى تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء و مساندتها و تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته فى مسعاها من أجل تحسين طرق

،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم91ـ33 المؤرخ فى 09 فيفرى 1991 ، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطنى للطبيعة فى وكالة وطنية لحفظ الطبيعة ، ·ج ر العدد 07 ، مؤرخة فى 13 فيفري1991 .

[2] المرسوم التنفيذى رقم98ـ العدد 352 - 84 المؤرخ فى 10 نوفمبر 1998 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذى رقم 91ـ 33 السابق، ج ر العدد 84 مؤرخة فى 11 نوفمبر1998 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02ـ262 المؤرخ فى 17 أوت2002، يتضمن إنشاء المركز الوطنى لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ، ج ر العدد · - 56 مؤرخة فى 18 أوت2002 .

الإنتاج عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء و بالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء والعمل على تطوير التعاون الدولى فى ميدان تكنولوجيات أنتاج أكثر نقاء· كما يضمن المركز مهمة الخدمة العمومية فيما يخص القيام بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع مستوى الصناعات وفقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصى و الوزير المكلف بالمالية و يدير المركز مجلس إدارة و يسيره مدير عام و يساعده مجلس استشاري. و يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الآتين : ممثل واحد عن الوزارة للبيئة رئيسا و ممثل واحد عن الوزارات التالية: الدفاع الوطنى ، الصناعة ، لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لطاقة و المناجم ، لتعليم العالى و البحث العلمى ، لصناعة التقليدية ، و ممثل واحد عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة·

و يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن ينيره فى مداولاته أو لمناقشة مسائل خاصة بحكم كفاءاته ·و يشارك المدير العام للمركز فى اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري· و يتولى أمانة مجلس الإدارة المدير العام للمركز·

ثانيا : مركز تنمية الموارد البيولوجية :-نظم المرسوم تنفيذي رقم 02ـ371مؤرخ فى 11 نوفمبر 2002 مركز تنمية الموارد البيولوجية[1]·ويعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالى ، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة· و يكون مقره بالجزائر و يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة·

يكلف المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجى و المحافظة عليه و تقويمه· و بهذه الصفة تتمثل مهام المركز فى جمع مجمل الإحصائيات المتعلقة بالحيوانات و النباتات و السكنات و الأنظمة البيئية· و المساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية فى إطار مخططات تثمين الموارد البيولوجية فى إطار التنمية المستدامة·

كما يقدم اقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02ـ371 المؤرخ فى 11 نوفمبر 2002 ، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله ، ج ر العدد - 74، مؤرخة فى 13 نوفمبر 200 .

حسب الكيفيات المحددة فى التنظيم المعمول به ، و من مهامه تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجى و استعماله المستديم.

و نشير إلى أن المشرع قد قام بترقية على مستوى مدير المركز بحث أصبح مدير عام ، تصنف وظيفته على أنها وظيفة عليا فى الدولة ، و يدفع مرتبها استنادا إلى مرتب مدير مركزي فى الوزارة[1].

الفرع الثالث :الاجهزة و الهيئات المتخذة على شكل مراصد :

أولا : المرصد الوطنى للبيئة و التنمية المستدامة :-أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115المؤرخ فى 03 أفريل 2002 و يخضع المرصد بموجب المادة 02 من المرسوم02-115 للقواعد المطبقة على الإدارة فى علاقاتها مع الدولة و يعد تاجرا فى علاقاته مع الغير . و يوضع المرصد تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة. و يكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمى والتقنى والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

كما يكلف المرصد فى إطار مهامه على الخصوص بما يأتى:

– وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية ، وتسيير ذلك.

– جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة ، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.

–معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.

– المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط ، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة فى إنجازها.

–نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

يدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمى. أما مجلس الإدارة فيرأسه الوزير الوصى أو ممثله ، ويتكون من 18 : ممثل عن وزير و ممثل الديوان الوطنى للإحصائيات ، ممثلين (02) عن جمعيتين ذات طابع وطنى تعملان فى مجال البيئة ، من

---

[1] مرسوم تنفيذي ر قم04-198 مؤرخ فى 19 جويلية 2004 يعدل و يتمم المرسوم تنفيذي رقم 02-371 المؤرخ فى11 نوفمبر2002 ج ر العدد 46 مؤرخة فى 21 جويلية 2004 .

ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلا .و يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعده فى مداولاته أو مناقشة مسائل خاصة · و يشارك المدير العام للمرصد فى اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري · و تتولى مصالح أمانة مجلس الإدارة.

و نشير إلى أن تعيين المدير العام للمرصد يتم بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة وتنهى مهامه بالأشكال نفسها · و يعد المدير العام للمرصد مسؤول عن سير المرصد و يقوم بهذه الصفة بما يأتى:

- يمثل المرصد فى كل أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء·
- يعد الأمر بصرف نفقات المرصد·
- يحضر مشاريع الميزانية التقديرية ويعد حسابات المرصد·
- يعد مشروع تنظيم المرصد ويعرضه على مجلس الإدارة ليوافق عليه·
- يقترح تسعيرات جميع الخدمات التجارية التى يؤديها المرصد·
- يعد مشاريع المخططات وبرامج التنمية والاستثمار وكذلك حصائل و حسابات النتائج·
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.
- يبرم كل العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات وفقا للتنظيم المعمول به·

ثانيا : المرصد الوطنى لترقية الطاقات المتجددة :-أنشأ المشرع بموجب المادة 17 من القانون رقم04_09 المؤرخ فى 14 أوت 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة فى إطار التنمية المستدامة ، هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة تدعى المرصد الوطنى لترقية الطاقات المتجددة ، وأحال المشرع مهام المرصد وتشكيلته وسيره إلى التنظيم·

وتعرف الطاقات المتجددة فى مفهوم هذا القانون بما يأتى:

-أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية ، المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية·

-مجموع الطرق التى تسمح باقتصاد معتبر فى الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي

فى عملية البناء ، ويجب أن نشير إلى أن هذا القانون يهدف إلى تحديد كيفيات ترقية الطاقات المتجددة فى إطار التنمية المستدامة كما تهدف على وجه الخصوص فيما يأتى:

- حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة.
- المساهمة فى مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب فى الاحتباس الحرارى.
- المساهمة فى التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها.
- المساهمة فى السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة وبتعميم استعمالها[1].

ثالثا : المرصد الوطنى للمدينة :-استحدث المشرع فى المادة 26 من القانون06-06 المتعلق بالمدينة [2] مرصد وطنى للمدينة يلحق المرصد الوطنى بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمهام الآتية:

- متابعة تطبيق سياسة المدينة.
- إعداد دراسات حول تطور المدن فى إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.
- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها.
- اقتراح كل التدابير التى من شانها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة.
- متابعة كل إجراء تقرره الحكومة ، فى إطا ر ترقية سياسة وطنية للمدينة.

الفرع الرابع : وفق مسميات مختلفة :

أولا : الحظائر الوطنية : تعد الحظيرة الوطنية هيئة إدارية ذات طابع إدارى ، و تتوفر على تنظيم داخلى صدر طبقا للمرسوم التنفيذي رقم-83-458 المؤرخ فى 23 جويلية1983 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجى للحظائر الوطنية[2] .تتولى الحظائر على المحافظة على الحيوانات و بصفة عامة أي وسط له أهمية خاصة ينبغى الحفاظ عليه كما تحافظ

---

(1) المادة 02 من القانون رقم04 -09 المؤرخ فى 14 أوت 2004 ، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة فى إطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد52 مؤرخة فى 18 أوت2004.

(2) القانون رقم06-06 المؤرخ فى 20 فيفري2006 يتضمن القانون التوجيهى للمدينة ، ج ر العدد 15 مؤرخة فى 12 مارس 2006.

(2) المرسوم التنفيذى رقم 83-458 المؤرخ فى 23 جويلية 1983 يحدد القانون الأساسي النموذجى للحظائر الوطنية ، ج ر العدد 31 مؤرخة فى 26 جويلية معدل بالمرسوم التنفيذى98-216 المؤرخ فى 24 جوان 1998 ، ج ر العدد 46 مؤرخة فى 24جوان 1998.

على الوسط و تحميه من كل التدخلات الاصطناعية و من آثار الاندثار الطبيعى التى من شأنها أن تصيب مظهره و تركيبه و تطوره.

ثانيا : المعهد الوطنى للتكوينات البيئية:-تضمن المرسوم التنفيذي رقم 02 -263 المؤرخ فى 17 أوت 2002 إنشاء المعهد الوطن للتكوينات البيئية [1].و يعد المعهد الوطنى للتكوينات البيئى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالى.

يخضع المعهد للقواعد المطبقة على الإدارة فى علاقته مع الدولة ، و يعد تاجرا فى علاقته مع الغير ، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة . يكون مقره فى مدينة الجزائر،و يمكن نقله إلى أي مكان آخر فى التراب الوطنى بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على إقتراح الوزير المكلف بالبيئة ، وتتمثل مهام المعهد فى ضمان التكوين و ترقية التربية البيئية و التحسيس .

و للمعهد مجلس توجيه يعين أعضاؤه بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة أربع سنوات . يتكون من ممثلين يختارون فى حدود ثلث من بين متخصصى المعهد و ثلثين من بين الأشخاص الذين لهم كفاءات معترف بها فى مجال البيئة . و يقدم مساهمته للمعهد حول المشاكل المتعلقة بموضوعه. و يقدم رأيه فيما تعلق ببرامج التكوين ، و تنظيم التكوينات ، و مناهج و إجراءات تقييم برامج التكوين. برامج التربية البيئة و التحسيس .

ثالثا : مؤسسات المساعدة عن طريق العمل: تم إنشاء هذه المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ فى 02-01-2008[2] و هى على وجه الخصوص كما يأتى : مركز المساعدة عن طريق العمل ، المزرعة البيداغوجية و المؤسسات المساعدة عن طريق العمل هى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ فى 17-08-2002 يتضمن انشاء المعهد الوطنى للتكوينات البيئية ج ر العدد 56 مؤرخة فى 18-08-2002.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ فى 02-01-2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل و تنظيمها و سيرها ج ر العدد 02 المؤرخة فى 02 جانفى 2008.

تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية المالية · و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطنى·

و تتمثل مهام المؤسسات قى ترقية الاستقلالية الاجتماعية و المهنية للأشخاص المعوقين· و ينص المشرع فى المادة 16 المزرعة البيداغوجية [1] ، مؤسسة عمل محمى تكلف باستقبال الأشخاص المعوقين البالغين 18 سنة على الأقل ذو الاستقلالية المحدودة ، الذين لا يمكنهم الالتحاق بتكوين مهنى مكيف و غير القادرين على ممارسة عمل فى هياكل العمل المكيف و تكلف بهذه الصفة بما يأتى:

– ضمان تفتح الأشخاص المعوقين من خلال انشغالات متنوعة ذات صلة مع مهن الأرض و تربية الحيوانات·

–ترقية استقلالية و مشاركة الأشخاص المعوقين فى العيش ضمن مجموعة·

–منح الأشخاص المعوقين تربية بيئية و تشجيع ممارسة النشاطات المرتبطة بها·

– تنظيم و تأطير نشاطات الإنتاج و بيع منتوجات·

و من خلال قراءة لمواد هذا المرسوم ، نلاحظ أن المشرع أراد حماية فئة الأشخاص المعوقين ، و فى الوقت نفسه أراد تجسيد حماية للبيئة من خلال الأهداف الواضحة للمزرعة النموذجية و التى تصب فى مجملها فى خانة حماية البيئة·

المبحث الثانى: الاطار الهيكلي للهيئات المحلية:

لقد تميزت العشرية الأخير في مجال حماية البيئة بتدعيم الجانب المؤسساتي خاصة على مستوى القاعدة ،ذلك أن الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية و الولاية تمثلان المؤسستان الرئيسيتان فى حماية البيئة نظرا للدور الفعال الذي تؤديه فى هذا المجال بحكم قربها من المواطن و إدراكها أكثر من أي جهاز محلى آخر لطبيعة المشاكل التى يعانيها لاسيما البيئية منها و لما لها من إمكانيات و وسائل مادية و إطارات بشرية مؤهلة في هذا المجال و لهذا سنخصص هذا المبحث لتبيان التنظيم الإداري ودور كل من البلدية (المطلب الأول) والولاية(المطلب الثانى) فى مجال حماية البيئة مستعرضين أهم الاختصاصات التى

[1] تنظيم و تسيير المزرعة البيداغوجية نصت عليه المواد من المادة 17 إلى المادة 39 من القانون رقم–08–02.

أنيطت بهم بموجب التعديلات الجديدة.

المطلب الأول: البلدية:

تعتبر البلدية مؤسسة من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل ،فهى من ناحية تمثل سياسة الدولة و سياسة الولاية و تعبر عنهما و تعكس برامجهما و تتوسط مباشرة بينهما و بين المواطن على مستواها الإقليمي،ومن ناحية أخرى تمثل المجتمع على المستوى المحلى و تطلعاته و أماله و احتياجاته ·

وحسب القانون 11ـ10 مؤرخ فى 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 فان البلدية تتكون من الهياكل التالية[1] :

– هيئة مداولة : وتتمثل فى المجلس الشعبى البلدي

-هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبى البلدي

-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدي·

و سنتطرق فى هذا المطلب الى كل من اقسام البلدية (الفرع اول) ، صلاحيات رئس المجلس الشعبى البلدي فى مجال حماية البيئة (الفرع ثانى) و صلاحيات البلدية فى مجال حماية البيئة (الفرع ثالث) :

الفرع الأول: أقسام البلدية:

أولا: القسم التقنى البلدي: المكلف بالحفاظ على التجهيزات العامة ويسهر على تنظيم نقل النفايات وتخليص المدينة منها والإشراف على صيانة ومراقبة إحداث شبكات الصرف الصحى.... ومراقبة المؤسسات الإنتاجية المتواجدة بتراب البلدية، ومدى تلويثها للبيئة وإلزامها باحترام قواعد النظافة والصحة والسلامة....

ثانيا: قسم حفظ الصحة: الذي من واجبه الحفاظ على الصحة العامة بمراقبة مدى توفر شروط الصحة فى البنايات السكنية،والصناعية والمهنية، ومن واجبه كذلك دراسة النفايات الصلبة والسائلة على صحة السكان وبيئة المدينة .... وتنبيه المنتخبين إلى

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 11ـ10 مؤرخ فى 20رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ج ر العدد 36 المؤرخة فى 30جوان 2011.

تأثى مختلف الأخطار الناجمة عنها، ومراقبة المأكولات والسلع، و محلات الخدمات العامة كالحمامات، وقاعات السينما، ووسائل النقل العمومى...

ثالثا: قسم التعمير والبناء: و هو أكثر أجهزة البلدية ارتباطا بموضوعنا فله يوكل أمر الإشراف على تنظيم المجال العمرانى للمدينة ومتابعة ومراقبة توفر الشروط التقنية فى البنايات المنجزة ومدى احترامها لقوانين التعمير ولتصميم التهيئة. ومن مهامه أيضا الحفاظ على المساحات الخضراء والساحات العمومية والمنتزهات كما هو منصوص عليها فى تصميم التهيئة وعدم السماح بتفويتها أو بنائها.

الفرع الثانى: صلاحيات رئس البلدية في مجال حماية البيئة :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة، إذ نصت المادة 94 من قانون 10/11على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبى البلدى:

ـ المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.

ـ المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص.

– السهر على نظافة العمارات وسهولة السير فى الشوارع والمساحات والطرق العمومية.

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

– السهر على النظافة للموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

– السهر على احترام المقاييس والتعليمات فى مجال التعمير.

الفرع الثالث: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة:

أولا: فى ميدان النظافة العمومية: تتولى البلدية فى إطار اختصاصاتها التقليدية، والتى تتمثل فى حفظ الصحة العمومية والنقاوة السهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية والتى تتخلص فى[1]:

ـ مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.

– القيام بعمليات التطهير

---

[1] المادة 123 من القانون رقم 11ـ 10، مرجع سابق.

- القيام بعمليات التطهير.
- جمع القمامة بصفة منتظمة.
-صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
-مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
-صيانة طرقات البلدية.

ثانيا:في ميدان التهيئة والتعمير: لقد سبق الإشارة إلى الدور التي تلعبه البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، وبالتالى فإذا كان إقليم البلدية يغطيها مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير P.D.A.U ومخطط شغل الأراضي P.O.S فإن مسؤولية اتخاذ القرار فى منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية، بحيث تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية.

ثالثا: فى ميدان حماية الطبيعة : باعتبار أن الطبيعة تراثاً وطنياً استراتيجيا، نص المشرع الجزائري على دور البلدية فى مجال الطبيعة وخاصة فى مجال حماية الغابات على ما يأتى:
- إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.
- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التى يعيش فيها المواطن.
- إنجاز برامج مكافحة الانجراف والتصحر.
- القيام بأي عمل يرمى إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات.

و لهذا فتتولى البلدية فى إطار حماية الثروة الغابية تطبيق التشريع الساري المفعول، وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.

ونظراً لتوسع ظاهرة حرائق الغابات نص المشرع على أنه يجب على البلدية اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، ذلك أنه يمنع أي تفريغ للأوساخ والردوم داخل الأملاك الغابية التي من شأنها أن تسبب حرائق، إلا أنه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من قبل البلدية، وذلك بعد استشارة

إدارة الغابات، كما أنه لا يجوز إقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة داخل الأملاك الغابية وذلك حفاظا على الغابات من الحرائق والإتلاف.

و خلاصة القول لقد أعطى قانون البلدية صلاحيات واسعة للبلدية فى مجال حماية البيئة بجميع عناصرها غير أن أكثر المواد تحيلنا على القوانين الخاصة وهذا بالإضافة إلى ضعف البلدية من الناحية البشرية والمادية وهذا يعتبر عائق حقيقيا فى مجال التنمية بصورة عامة ومجال حماية البيئة بصورة خاصة.

المطلب الثانى: الولاية:

الولاية هى الجماعة الإقليمية للدولة.وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهى أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة [1] وتساهم مع الدولة فى إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة و كذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشى للمواطنين.

و للولاية هيئتان هما المجلس الشعبى الولائي(الفرع الاول) و الولى(الفرع الثانى).

الفرع الأول: المجلس الشعبى ألولائي:

وهى هيئة مداولات و منتخبة من طرف مواطني الولاية و تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم[2]:

-رئيس المجلس الشعبى ألولائي.

-نواب رئيس المجلس الشعبى ألولائي، أعضاء.

-رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.

و من بين مهام المجلس الشعبى ألولائي مجال حماية البيئة نذكر :

– مشاركته فى تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

---

[1] المادة 1 من القانون رقم 12ـ07 المؤرخ فى 28 ربيع الاول 1433 الموافق 21 فبراير سنة المتعلق بالولاية 2012 **الجريدة الرسمية** العدد 17 مورخة فى 20 ماي 2012.

[2] المادة 28 من القانون رقم 12ـ07 ، مرجع سابق

ـ التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك

– حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

– العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر.

~~الفرع الثاني: الوالي:~~

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

و يؤدي باسم الولاية، طبقا لأحكام القانون، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية. ويبلغ المجلس الشعبي ألولائي بذلك[1].

و للولي عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها :

– يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية [2] فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما هذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجته مياه الأنابيب والآبار في هذا المجال يقضي قانون المياه على أن المياه الموجهة للاستهلاك البشري تخضع للمراقبة وتنشر هذه المراقبة للرأي العام .

ـ يتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية [3]هو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية.

– يترأس الوالي لجنة تل البحر والتي من بين مهامها :

---

[1] المادة 105 من القانون رقم 12ـ07، مرجع سابق.

[2] المادة 66 فقرة 03 من قانون 90/09، مرجع سابق.

[3] المادة 66 فقرة 02 من قانون 90/09، مرجع سابق .

- اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات التدخل الأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث.
- إعطاء الأولوية للمناطق المنكوبة وذلك بإمدادها بالوسائل البشرية والمادية .
- متابعة عملية المكافحة ووضع منظومة للوقاية وللكشف والحراسة ولمراقبة كل أعمال التلوث البحري.

مبادرة بوضع مخطط تل البحر ألولائي حيز التنفيذ [1] .

– فى مجال التهيئة والتعمير : إن رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشئات المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرف الوالى والتى حددها المشرع الجزائري فى المواد 44ـ45ـ46 من قانون التهيئة والتعمير [2].

كما ينص هذا القانون كذلك على اختصاص الوالى بمراقبة البنايات وإجراء التحقيقات للتأكد من مدى مطابقتها للتنظيمات السارية المفعول[3] .

– فى مجال حماية النظام العام : إن الوالى يعتبر ضابطة إدارية فى حلول اختصاصاته الإقليمية وهو مسئول عن محافظة عن النظام العام بعناصره الثلاث وفى هذا المجال يجوز له تسخير رجال الأمن لغرض حماية النظام العام كما يجوز له سحب رخصة البناء في أي وقت لاحظ خرقها لقانون التهيئة والتعمير.

فى ختام هذا المبحث نلاحظ بشكل واضح الدور المهم والجوهري الذي تقوم به الجماعات المحلية سواء البلدية أو الولاية في حماية البيئة أو احد عناصرها باعتبارها تدخل فى صميم اختصاصاتها المحددة في قانون البلدية والولاية في مجال البناء والتعمير والمياه و التطهير وتسير النفايات وإزالتها خصوصا المنزلية منها.

وكخلاصة لهذا الفصل نستخلص أن المشرع الجزائري قد سن ترسانة من القوانين تدخل فى صميم حماية البيئة بجميع عناصرها كما انشأ عدة هيئات سواء مركزية أو محلية تقوم بتنفيذ هذه القوانين إلا انه يلاحظ في ارض الواقع أن هناك نقص في التفعيل و التنسيق بين هذه الهيئات.

---

[1] المادة 3 من القرار المؤرخ فى 2002/02/06 ج ر العدد 17 .

[2] المادة 66 من القانون 90/29.

[3] المادة 73 من القانون 90/29.

الفصل الثانى

الإطار الوظيفي لحماية البيئة

تمهيد:

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية و الردعية لحماية البيئة كما كلف الإدارة بتنظيمها وتفعيلها فى مختلف جوانبها سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي ، من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة ونظرا لأهمية عمليتي الضبط الإداري البيئي(المبحث الأول) وعملية التخطيط البيئى(المبحث الثانى) فى حماية البيئة ارتأينا ان نسلط الضوء عليهما فيما هو آت :

المبحث الأول :الضبط الإداري البيئي :

تتمتع سلطات الضبط الإداري البيئى أثناء ممارسة مهامها بوسائل قانونية متعددة منها ماهر وقائى (المطلب الأول) و منها ما هو ردعى (المطلب الثانى).

المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي من حيث الجانب الوقائي:

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة فى تطبيق السياسة الوقائية فى مجال حماية البيئة، كما تعد فى نفس الوقت النواة المحورية لإيجاد وإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائى غير الردعى، وبذلك تتحدد فعالية تدخلها بمدى فعالية مختلف الآليات الوقائية لحماية البيئة.

و من بين إجراءات و الوسائل الوقائية الفعالة لحماية البيئة نذكر على سبيل الحصر نظام الترخيص(الفرع الأول) نظام الحظر والإلزام (الفرع الثانى) ونظام الحوافز والإعانات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام الترخيص:

تعتبر وسيلة الترخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمرانى ، والتى تؤدي فى الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجى[1] .

---

[1] كامل محمد المغربى، **الإدارة و البيئة و السياسة العامة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001، ص 11.

ويمكن تعريف الترخيص على أنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين و لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، و تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التى يحددها القانون.

ويتضمن التشريع الجزائرى الكثير من التطبيقات فى مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وسنقتصر فى هذا المجال على بعض الأمثلة فقط، كما هو الشأن بخصوص التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعى و كذا التراخيص المتعلقة بالنشاط العمرانى بالإضافة إلى التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البيئية .

أولا :التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعى:

دلت العديد من الدارسات على أن الصناعة تولد ملاين الأطنان من النفايات الصلبة و السائلة الخطرة بالإضافة إلى الغازات السامة ، و تنتج غالبية هذه النفايات من الصناعات المعدنية و الإنشائية و الكيمائية، و لا سيما فى مرحلتى استخراج المواد الخام و معالجتها،و انطلاقا من هذا كان لابد من وضع ضوابط قانونية تكفل ضمان إدارتها بشكل سليم،و تتكرس هذه الضوابط من خلال مستويين التراخيص المتعلقة باستغلال االمنشآت المصنفة والتراخيص المتعلقة بإدارة و تسير النفايات الناجمة عن استغلال المنشات المصنفة.

I- الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة:

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة فى قانون 10/03[1] على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التى يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعى أو معنوي عمومى أو خاص، والتى قد تتسبب فى أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب فى المساس براحة الجوار.

و فى الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يكتفى بهذا التعريف العام للمنشآت المصنفة، و إنما قام بتحديد هذه المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التى تخضع

---

[1] المادة 18 من قانون 10/03 ،المؤرخ فى 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة ،ج ر العدد43.

إلى ضرورة الترخيص.

أما فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص باستغلال المنشات المصنفة يتعين إتباع مجموعة من الشروط و الأحكام و المتمثلة في :

– إعداد دارسات التقييم البيئى :ربط المشرع الجزائري بين عملية منح الترخيص لإنشاء و استغلال المنشآت المصنفة، وضرورة إعداد و تقديم دارسة تقييم للأثر البيئى من طرف صاحب المنشأة أو المشروع للجهة الإدارية مانحة الترخيص بهدف تقييم هذه الدراسة و المصادقة عليها قبل منح الرخصة المطلوبة.[1]

– إيداع ملف طلب الحصول على رخصة الاستغلال :ويكون هذا أمام اللجنة الولائية للمنشات المصنفة ويشمل هذا الملف :

- دراسة التقييم البيئى المشار اليه سابقا.
- اسم صاحب المشروع و لقبه و عنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعى أو اسم الشركة و شكلها القانونى و عنوان مقر الشركة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
- طبيعة و حجم النشاطات المقترح ممارستها من طرف صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التى تتضمنها المؤسسة المصنفة .
- مخططين الأول مخطط تفصيلى للمشروع و الثانى أجمالى يبين فيه موقع المشروع بالنسبة للمعالم المجاورة لأرض المشروع.

– إجراء تحقيق عمومى ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع: إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

تجدر الإشارة انه يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة من طرف السلطات الإدارية المختصة تسليم الموافقة المسبقة لإنشائها من قبل للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة وهذا طبعا بعد استفاء جميع الشروط المشار إليها سابقا ولا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع فى أشغال بناء منشأة مصنفة ما لم يتحصل مقرر الموافقة المسبقة[2].

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ فى 31-05- 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،ج ر ، عدد 82.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق.

وقسمتها إلى ثلاثة أصناف.

حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثانى إلى ترخيص من الوالى المختص إقليميا، فى حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبى البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه فى الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء. الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

II- الترخيص المتعلق بإدارة و تسير النفايات: تعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة فى غاية الأهمية و الحساسية، و ذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبى على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها، الأمر الذي يقتضى وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية و تتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة و تسير النفايات بتنوع الأخيرة وهى كما يلى :

1- **ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة** : هى كل النفايات الخاصة التى بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التى تحتويه يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة، و بالنظر إلى خطورة الموقف فى عمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة تم تبنى و اعتماد ضوابط تتعلق بفرض رقابة محكمة على هذه العمليات، ومن بين هذه الضوابط ضرورة الحصول على ترخيص

و فى هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري فرض ضرورة الحصول على ترخيص من خلال نصه على أن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل[1].

أما فيما يخص كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 04-409[2] حيث تنص المادة 14 منه على أن رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة، أما المادة 15 منه فقد أحالت على قرار وزاري

---

[1] المادة 24 من القانون 01-19، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ فى 14-12-2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ج ر العدد 81.

مشترك يحدد محتوى ملف طلب الرخصة و كيفيات منحها و خصائصها التقنية، يتخذ من طرف الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالنقل

2 – ترخيص تصدير و عبور النفايات الخاصة [1]:يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها فى بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر، كما و أن التخلص منها فى بلد أجنبى قد يكون أقل كلفة [2]، وتجدر الإشارة فى البداية إلى أن المشرع الجزائرى فند حضر حضرا تاما استزاد النفايات الخاصة الخطرة[3] فى حين ربط تصديرها نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة و المكتوبة من طرف السلطات المختصة فى الدولة المستوردة، كما أخضع كل العمليات المذكورة أعلاه إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وربط منح هذا الترخيص بتوفر الشروط التالية:

- احترام قواعد و معاير التغليف و الرسم المتفق عليها دوليا.
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر و مركز المعالجة.
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة.
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من ط رف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود
- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة فى البلد المستورد.

3– الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة : يقصد بتصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق و سيلان و قذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعى[4] ، و تلعب سلطات الضبط الإداري دور أساسيا فى التحكم فى آثار النشاطات

---

[1] هى كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية و العلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى التى بفعل طبيعتها و مكونات المواد التى تحتويها لا يمكن جمعها و نقلها و معالجتها بنفس شروط مع النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة.

[2] كامل محمد المغربى، ، مرجع سابق، ص 339.

[3] المادة من القانون 01–19، مرجع سابق.

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06– 141المؤرخ فى 19–04–2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر العدد 26.

الملوثة بحيث تتأكد قبل منح أي تراخيص لصب النفايات الصناعية السائلة فى الوسط الطبيعى من أن هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعى للمياه ، وأن لا يؤثر على الصحة و النظافة العمومية و كذا حماية الأنظمة البيئية المائية[1] .

حيث يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، و تحدد فيها الشروط التقنية التى يخضع لها.

~~ثانيا :التراخيص المتعلقة بالنشاط العمرانى:~~

توجد ثلاثة أنواع من التراخيص تتعلق الأولى بالإنشاء و البناء (رخصة البناء)، أما الثانية فإنها تتعلق بتنظيم وتهيئة العقارات غير المبنية (رخصة التجزئة)، فى حين تتعلق الثالثة بإنهاء الوجود المادي للبناءات (رخصة الهدم) و نحن سنركز بالدارسة على رخصة البناء على اعتبار أنها تعد أنم تلك الرخص كون عملية البناء تعد من بين أهم عمليات النشاط العمرانى، كما أنها نؤدي إلى إحداث تغيرات كبيرة فى البيئة و المحيط الذي سوف تقام فى إطاره. و بناءا عليه سوف نعالج موضوع رخصة البناء انطلاقا من تحديد الشروط القانونية المتعلقة بمنحها ثم تحديد كيفيات البت فى موضوع رخصة البناء.

I- الشروط القانونية المتعلقة برخصة البناء:

لقد حدد المرسوم 176/91 المؤرخ فى 28 ماي 1991 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، والتى تتمثل فى :

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة[2] لها العقار ويلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق فى طلب رخصة البناء و هذا الأمر يبدو من ظاهره أنه سوف يكون له انعكاس على إتساع كثافة النشاط العمرانى نى مختلف المجالات، الشيء الذي يؤثر على البيئة و مواردها، إلا أن الحقيقة غير ذلك انطلاقا من أن كل هؤلاء الأشخاص و إن كان لهم الحق فى طلب رخصة البناء إلا أن حصولهم عليها مرتبط بمدى انسجام

---

[1] المادة 45 من القانون رقم05-12 المؤرخ فى 04-8-2005 المتضمن قانون المياه، ج ر العدد 26.

[2] المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، المؤرخ فى 28-05-1971 ج ر العدد 26 .

مشاريعهم مع الشروط الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بقواعد التهيئة و التعمير و حماية البيئة.

– تصميم للموقع يعد على سلم1/2000 او1/5000 يبين الاتجاه و شبكات التوزيع مع بيان طبيعتها و تسميتها و نقاط الاستدلال و مخطط كتلة البيانات و التهيئة التعمير على سلم 1/200 يتضمن جميع البيانات المتعلقة بحدود الأرض و الطوابق و ارتفاعها والمساحة الإجمالية المبنية ونقاط وصل و رسم شبكة الطرق و لقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية و جميع الوثائق الفنية التقنية الأخرى، إضافة إلى مستندات رخصة التجزئة للبنايات المبرمجة على قطعة أرضية تدخل ضمن أرض مجزاة للسكن أو لغرض أخر.[1]

– مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتى تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

– قرار الوالى المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة فى فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.

II–البت فى طلب رخصة البناء :

بعد إيداع طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبى البلدي المختص، على هذا الأخير إرسال الطلب إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته و التحقيق فيه، لتأتى فيما بعد مرحلة البت فى الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة إما بالقبول أو بالرفض أو تأجيل البت فيه.

و نشير إلى أن سلطة الفصل فى طلب رخصة البناء قد منحها القانون 90_29 لكل من رئيس المجلس الشعبى البلدي، الوالى و الوزير المكلف بالتعمير كل حسب حالته، و تمر عملية البت فى رخصة البناء عبر التحقيق فى طلب هذه الأخيرة، قبل أن تبت فيها السلطة المختصة بإصدارها والتحقيق يستدعى استشارة كل من الهيئات التالية :

المادة 35 من المرسوم التنفيذي ، رقم 91–176 ،مرجع سابق.

-مصالح الحماية المدنية فى حالة تشييد البنايات التى تستعمل لاستقبال الجمهور و البنايات السكنية لا سيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق و البنايات ذات الاستعمال الصناعى أو التجاري.

- المصالح المختصة بالأماكن و الآثار التاريخية و السياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة فى مناطق أو أماكن مصنفة.

-مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات و المنشآت المخصصة للاستغلال ألفلاحي أو لتعديل البنايات الموجودة.

-و عند الاقتضاء يمكن إضافة أراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمبانى الثقافية أو الدينية أو الرياضية.

ثالثا: التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية:

يتميز التشريع الجزائري بوجود العديد من التطبيقات الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية كما هو الحل بالنسبة لرخصة الصيد ، رخصة استغلال المناجم ، رخصة استغلال الساحل و الشاطئى ، رخصة استعمال و استغلال الغابات و رخصة المياه و سوف نقتصر دراستنا على على الرخصتين الأخيرتين لمالهما من أهمية كبير ة فى مجال حماية البيئة.

I- رخصة استعمال و استغلال الغابات:

لقد صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية[1] ، إلا أنه ونظراً لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظراً لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال، الذي له خصوصيات فريدة فى القانون الجزائري، يكاد يخالف قواعد الاستعمال (l'usage) المتعارف عليه فى الأملاك العمومية التقليدية[2] فالاستعمال فى الغابات الجزائرية يكون فى شكل استعمالى غابى (l'usage forestier) كما يكون على

---

(1)- المواد 12،13،14 من قانون 84/12 المؤرخ فى 23 يونيو 1984 ،المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 91/20 ،المؤرخ فى 02 ديسمبر 1991،ج ر العدد26.

(2)- نصر الدين هنونى- **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات فى الجزائر**- مطبوعات الديوان الوطنى للأشغال التربوية. الجزائر 2001 ص 36.

شكل استعمال اقتصادي وهو الاستغلال ألغابى.(l'exploitation forestière) .

1 – الاستعمال ألغابى (l'usage forestier): لقد خص المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث لقانون الغابات 12/84 لموضوع الاستعمال داخل الأملاك الغابية مفرداً له ثلاث مواد وهى المواد 34،35 و36.

إلا أن المشرع لم يعرف معنى الاستعمال، وإنما اقتصر على ذكر المستعملين باتخاذه للمعيار المكانى وتحديد مجال الاستعمال، وحصره فى بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة.

كما أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من أجل الاستعمال ألغابى، ولكن بالرجوع لقواعد الاستعمال كحق عينى فإن الرخصة واجبة، هذا ما يؤدي بنا إلى الأخذ بالقواعد العامة التى تنظم الاستعمال الفردي، والتى توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة.

ولقد حدد المشرع المستعملين معتمدا فى ذلك على معيار مكانى و حصرهم فى السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، ولهذا فالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال.

أما عن نطاق الاستعمال فلقد حصرته المادة 35 من قانون 12/84 فى:

–المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.

–منتوجات الغابة.

–الرعى.

–بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

–تثمين أراضى جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها فى المخطط الوطنى.

2 – الاستغلال ألغابى(l'exploitation forestière) :

بجانب الاستعمال ألغابى الذي يقتصر على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، نظم المشرع الاستغلال ألغابى والذي يعنى بالمفهوم البسيط قطع الأشجار.

ولقد نص قانون 12/84 على الاستغلال بالفصل الثالث مخصصا له مادتين [1]، محيلا في الأولى قواعد التطريق والقلع ورخص الاستغلال ونقل المنتجات إلى التنظيم، ويحيل في الثانية إلى التنظيم كيفيات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها.

وبالفعل صدر هذا التنظيم في شكل مرسوم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، ولقد نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة.

أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر، ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام.

ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد ا لاستغلال:

- **فقبل منح الاستغلال:** هي التي تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع وتجري عملية الوسم، والأهم من ذلك هي التي تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة والشروط التقنية.
- **أثناء الاستغلال:** تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه.
- **وبعد انتهاء الاستغلال:** يكون للإدارة سلطة التأكد من تفريغ المنتوجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط.

ولقد قام قانون الغابات 12/84 بتصنيف الغابات إلى:

-غابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال : foret d'exploitation التي تتمثل مهمتها الأساسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.

-غابات الحماية: التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه.

-الغابات والتكوينات الغابية الأخرى: كغابات التسلية والراحة والمخصصة للبحث العلمي والدفاع الوطني.

---

[1] المادتين 45و46 من قانون 12/84، المتضمن قانون الغابات.

فغابات الإنتاج يكون هدفها الظاهر هو المردود الاقتصادي، ولكن هذا غير صحيح طالما أن استغلال هذه الغابات يكون بشروط وتحت إجراءات عديدة والتى سبق شرحها، كما يجب أن تتبع أساليب تقنية عديدة خشية الإضرار بالغابة وهنا يكمن الهدف الحقيق للحماية، فالمرسوم 170/89 قد أخذ بالحسبان جانب الحماية والاستغلال بمعنى الاستغلال العقلاني الذي يضمن استدامة الغابة إذا ما احترمت أحكامه.

II-رخصة استغلال المياه:

فى إطار ضمان حماية الموارد المائية المتعلقة بالمياه وتنميتها المستدامة تضمن القانون 05-12 و الذى سبق ذكره على نظام قانونى خاص لاستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعى أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية [1] والتى تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة فى منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التى تتوافق مع الاستعمال المعتب [2] ، وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعى أو معنوي قدم طلبا بذلك، وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية[3] :

- انجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت و هياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية .
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

وفى إطار ترشيد استغلال الموارد المائية أجاز المشرع للإدارة المكلفة بهذه الأخيرة رفض طلب الترخيص موضوع العمليات السابقة إذا ما كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية و النوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر

---

[1] المادة 71من القانون05-12، مرجع سابق.

[2] المادة 72من القانون05-12، مرجع سابق.

[3] المادة 75من القانون05-12، مرجع سابق.

بالمنفعة العامة [1] و فى نفس الإطار دائما أجاز المشرع أيضا إمكانية تعديل رخصة إستغلال الموارد المائية و تقليصها و حتى إلغاؤها من أجل المنفعة العامة، و لكن مع منح تعويض لصاحبها إذا ما تعرض إلى ضرر مباشر و الذي يحدد فى الرخصة أو وفقا لدفتر الشروط .

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الترخيص كضابط لحماية المياه الجوفية من الهدر و التبديد غير المبرر و الاستغلال غير الرشيد ، بشكل يضمن عدم التعجيل فى نفاذها كون هذا النوع من المياه يتسم بمحدوديتها و تجددها البطيء ، ومن ثم كان من الأهمية بمكان العمل على ضمان استدامتها من خلال أسلوب الترخيص باستغلالها .

الفرع الثانى: الحضر والإلزام:

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة، نجد نظام الحظر والإلزام الذين يدخلان ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة .

أولا: نظام الحظر:

كثيرا ما يلجأ المشرع فى حمايته للبيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التى يقدر خطورتها و ضررها على البيئة أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها ، و يتنوع الحظر الذي يلجأ إليه المشرع بين الحضر المطلق الحضر النسبى.

I-الحضر المطلق:

فى الحقيقة أن قواعد قانون البيئة فى مجملها هى قواعد آمرة، و يجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، و يمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل فى منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه [2].

و إذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر حيث نلمس هذا الحظر فى القانون المتعلق بحماية الساحل و تنميته عندما نص على أنه تمنع الأنشطة السياحية (الأنشطة الإستحمامية

---

[1] المادة 85 من القانون05-12 مرجع سابق

[2] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ، ص 252.

و الرياضات البحرية و التخييم القار و المتنقل) [1] على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، كما يمنع التوسع الطولى للمحيط العمرانى للتجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلى على مسافة تزيد عن 03 كيلومتر من الشريط الساحلى، وكذا يمنع لإقامة أي نشاط صناعى جديد على الساحل [2] كما نلمس هذا الحظر أيضا فى القانون المتعلق بالاستعمال و الاستغلال السياحى للشواطئ الذي أشار إلى أنه يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله فى إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيكولوجى هش، و أيضا منع رمى النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو بمحاذاتها و الأمثلة كثيرة فى التشريع الجزائري التى يتجلى فيها هذا النوع من الحظر.

و فى هذا الإطار يمكن القول أن المشرع منن خلال اعتماده لإجراءات الحظر المطلق استهدف حماية البيئية و مواردها فى مواجهة التنمية، و السبب فى ذلك ا رجع إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظرا مطلقنا و آثارها السلبية الكبيرة على البيئة و مواردها .

II- الحظر النسبى:

يتجسد الحظر النسبى فى منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة و على وفق الشروط الضوابط التى تحددها القوانين و الأنظمة و بهذا الشكل نلاحظ أن الحضر النسبى يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى أن الحظر النسبى هو السبب فى تطلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين.

و الحظر النسبى قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان، و نلمس الحظر من حيث الزمان فى أحكام قانون الصيد عندما قام المشرع بمنع ممارسة أعمال الصيد فى فترة تساقط الثلوج و كذا فى فترة غلق مواسم الصيد، إلا فى ما يخص الأصناف سريعة التكاثر بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات و الطيور، كما أجاز المشرع توقيع الحظر النسبى للصيد فى حالة وقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، أو عندما تقتضى ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك [3] أما الحظر من حيث المكان فيظهر ذلك

---

[1] المواد 11-12-15 من القانون 02-02 المؤرخ فى 05-02-2002 المتعلق بحماية الساحل ج ر العدد 10.

[2] المادة 32 من القانون 04-07 مرجع سابق.

[3] ماجد ا رغب الحلو، مرجع سابق، ص 135.

من خلال منع المشرع ممارسة أعمال الصيد فى مساحات حماية الحيوانات البرية، و فى الغابات والأحراش و فى الأدغال المحروقة، و التى يقل عمر الأشجار المغروسة فيها 10 سنوات و أيضا فى المواقع المكسوة بالثلوج [1] ما يمكن قوله فى هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبى يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا ، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافى الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية و الموارد الطبيعية، و هذا يعنى أن إجراء الحظر النسبى ليس الهدف منه المنع النهائى الذي يثبط النشاط التنموي، و إنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية.

ثانيا :الإلزام:

الإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانونى وإدارى يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبى، فى حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابى.

لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

وفى التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التى تجسد أسلوب الإلزام، ففى إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة فى إفقار طبقة الأوزون. [2]

وفيما يخص النفايات ألزم المشرع فى قانون 19/01 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك بإعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاماُ على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع

---

[1] المواد 25و 26 من القانون 04-07 المؤرخ فى 14-08-2004، المتضمن قانون الصيد، ج ر العدد 26.

[2] بن احمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية لحماية البيئة فى الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فى القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2009.

تحت تصرفه من طرف البلدية، والتى ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

وبرجوعنا إلى قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد إنتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات.

ونجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة، إذ ينص فى المادة 46 على أنه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.
كما يلزم قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أن يضع نظاماً للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه.

الفرع الثالث: نظام الحوافز الجبائية:

يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئى كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التى تسهم فى تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشآت إيجابيا تجاه البيئة.

ويمكن عمليا منح العديد من الحوافز لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبنى سياسات بيئية حمائية، و تتجسد الأنظمة التحفيزية فى كل من نظام الإعفاء الجبائى و نظام الإعانة.

أولا: نظام الإعفاء الجبائى:

الإعفاء الجبائى فى المجال البيئى يتمثل فى تنازل الدولة عن حقها فى قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التى تساهم فى التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة ، بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية و الخدماتية المرتبطة بالبيئة و التى تهدف إلى توفير منتجات

نظيفة، وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب فى مواردها، أو تلك الاستثمارات التى تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو فى معالجة مشاكل نضوبها .

وكأمثلة على ذالك نشير لما أقره المشرع الجزائري فى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة من خلال إشارته إلى أنه تستفيد من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قوانين المالية، المؤسسات الصناعية التى تستورد التجهيزات التى تسمح فى سياق صناعتها أو منتجاتها بإ ا زلة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري و التقليص من التلوث فى كل أشكاله[1].

كما أشار المشرع أيضا فى مضمون المادة 11 من نفس القانون بأنه يستفيد كل شخص طبيعى أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض فى الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

ثانيا: نظام الإعانات:

نظام الإعانة هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض الميسرة، تحفز مسببى التلوث على تغير ممارساتهم و التصالح مع البيئة، أو تقدم للمؤسسات التى تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروضة.و تتجسد الإعانات من خلال الصناديق المكرسة من خلال قوانين المالية المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطنى للبيئة و إ زلة التلوث، الصندوق الوطنى للتراث الثقافى، الصندوق الوطنى لحماية الساحل و المناطق الشاطئية.

فمثلا يتولى الصندوق الوطنى للبيئة و إزلة التلوث تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة فى تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية، و كذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئى بشكل عام و التلوث عند المصدر بشكل خاص،بالإضافة إلى تمويل الدارسات و البحث العلمى اللذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالى أو مكاتب دارسات وطنية أو أجنبية.

---

[1] المادة 76 من القانون رقم 03-10 ، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الضبط الإداري البيئي من حيث الجانب الردعي:

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، وهى تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل جزاءات إدارية غير مالية (الفرع الأول) أو جزاءات مالية (الفرع الثانى).

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية غير مالية:

تتخذ الجزاءات الإدارية فى مجال الإضرار بالبيئة عدة صور كالإخطار (أولا) ، سحب الرخص (ثانيا) ووقف النشاط (ثالثا).

أولا :الإخطار:

وفى الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقى، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعنى على أنه فى حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التى تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً [1]، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانونى.

و لعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار فى قانون البيئة الجزائرى 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالى بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة فى قائمة المنشآت المصنفة، والتى ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه: " فى حالة وقوع عطب أو حادث فى المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار."

---

(1) حميدة جميلة. **الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر،جامعة البليدة، ص 145.

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء فى مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، فى حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانوناً.

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 19/01 على أنه:" عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع".

ثانيا: سحب الترخيص:

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التى خولها المشرع للإدارة، والتى يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد فى إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من إلتزامات، تكمن فى احترام حقوق الأفراد الأخرين أو المواطنين فى العيش فى بيئة سليمة (1).

و لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التى يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرها فى:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام فى أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوفى المشروع الشروط القانونية التى ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- اذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائى يقضى بغلق المشروع أو إزالته.

[1] حميدة جميلة، مرجع السابق، ص 150.

ومن تطبيقات السحب فى التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع فى المادة 153 من قانون المناجم 10/01 على ما يلى: "يجب على صاحب السند المنجمى، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده...أن يقوم بما يأتى:

– الشروع فى الأشغال فى مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمى ومتابعتها بصفة منتظمة

– إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية.

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه فى حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

ثالثا: وقف النشاط:

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير فى إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة و ذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة.

و فى هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث منح المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب فى حالة تسببها فى إحداث تلوث بيئى بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة[1]، لأن حماية البيئة تتطلب السرعة فى اتخاذ القرارات.

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة و التى تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التى لا تحتاج فى نشاطها لا إلى ترخيص و لا إلى تصريح، و نلمس هذه السلطة من خلال أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي06-198 سابق الذكر، حيث تتضمن هذه المادة أنه و فى حالة عدم امتثال المستغل فى الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية.

[1] المادة 212 من القانون 01-01، مرجع سابق

الفرع الثانى: الجزاءات الإدارية المالية:

ونقصد بها الجباية التى تفرضها الإدارة او المصالح الجبائية على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، و تتنوع هذه الضرائب و الرسوم بين الضرائب المطبقة على الإنبعاثات الملوثة(الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، الرسم التكميلى على المياه الملوثة ، الرسم التكميلى على التلوث الجوي ، الرسم على النفايات الحضرية) الضرائب و الرسوم المطبقة على المنتجات(الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا،الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة مستوردة أو المنتجة محليا، الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا)، الضرائب و الرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، الضرائب و الرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية .

و كخلاصة لهذا المبحث يمكن القول بأن موضوع الضبط الإداري فى مجال حماية البيئة يعد كأحد أهم الأنشطة التى تقوم بها الإدارة العامة فى سعيها إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة.

المبحث الثانى: التخطيط البيئى:

التخطيط البيئى هو منهج يقوم و يعدل خطط التنمية من منظور بيئى، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئى و الآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور و غير المنظور .[1]

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه التخطيط الذي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية و طموحاتها الحد البيئى الحرج، و هو الحد الذي يجب التوقف عنده حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية [2] ويعرف التخطيط البيئى أيضا على أنه وضع برنامج يتضمن قواعد و تنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع و التنبؤ بالمخاطر و المشكلات البيئية و التى يمكن أن تظهر مستقبلا، و أخذ الحيطة و الحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها و التقليل من

[1] منور أوسرير و محمد حمو، **الإقتصاد البيئى**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر2011 ص 58.
[2] منور أوسرير و محمد حمو، نفس المرجع، ص 59.

خسائرها[1].

ومما سبق يمكن أن نعرف التخطيط البيئى بأنه مفهوم ورؤية واعية تعمل كضابط لكل أنواع الخطط الاقتصادية و الاجتماعية التى تستهدف استخدام موارد البيئة بما يحقق لها الاستخدام المتوازن و الآمن.

وللتخطيط البيئى أهمية كبرى حيث انه يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة و حماية البيئة من سوء استغلال الموارد و ترشيد استخدامها و فى ذلك تحقيق منافع اقتصادية كبيرة.

كما تكمن أهمية التخطيط البيئى فى اعتباره من بين أنجع الوسائل لحماية البيئة و يرجع ذلك لطبيعته الوقائية، إذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر و المشاكل البيئية قبل حدوثها، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تجنب الوقوع فى التناقض بين السياسات التى تنتهجها الأجهزة و المؤسسات التى لها علاقة بحماية البيئة، و ذلك بسبب أن التخطيط غالبا ما يحدد دور كل من الأجهزة و المؤسسات تلك تحديدا دقيقا، و كذلك التنسيق فيما بينها لأجل الحماية الأمثل للبيئة[2].

كما أن الوقاية من المخاطر و المشاكل البيئية من خلال التخطيط البيئى يوجب على السلطات العامة فى الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات و التدابير القائمة على تطور المعرفة و المعلوماتية و الخبرة مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الفنية و التقنية [3] ويضم التخطيط البيئى فى طياته مشروعات تحقق أرباحا اقتصادية و خير مثال على ذلك مشروعات الاستفادة من المخلفات وإعادة تدويرها ، فبدل التخلص منها والتحمل فى سبيل ذلك نفقات مالية و آثار بيئية سلبية فإنه يتم التعامل مع المخلفات كمورد اقتصادي يتم من خلال إعادة تدويرها إنتاج العديد من المنتجات [4].

ولقد اعتمد المشرع الجزائري نوعين من التخطيط التخطيط البيئى القطاعى(مطلب أول) و التخطيط البيئى الشمولى(المطلب الثانى) .

---

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنة، مرجع سابق،ص 355.
[2] عيد محمد العازمى، مرجع سابق، ص 295.

[3]إسماعيل نجم الدين زنكة ، مرجع سابق، ص 357.
[4]منور أوسرير و محمد حمو، مرجع سابق، ص 60.

المطلب الأول: التخطيط البيئى القطاعى:

نظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها و مستقلة إداريا و هيكليا فقد أستقر تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية، كالتخطيط القطاعى المتعلق بالمياه (الفرع الأول) ، و قطاع إدارة و تسيير النفايات (الفرع الثانى) ، التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى (الفرع الثالث)، التخطيط المتعلق بالتحكم فى الطاقة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التخطيط المتعلق بقطاع المياه:

يتناول التخطيط القطاعى المتعلق بالمياه المخطط الوطنى لتهيئة الموارد المائية،و الأحواض الهيدروغرافية كأداة جهوية لتسيير وحماية الموارد المائية.

ولقد أقر المشرع الجزائري نظام التخطيط الوطنى أو التخطيط الرئيسى لتهيئة الموارد المائية واستغلالها لغر ض إيجاد الإجراءات الضرورية لتنسيق المخططات الجهوية لتهيئة المياه واستعمالها، وتوقع حالات تحويل الموارد المائية وشروطها ضمن الأطر الإقليمية لمختلف الأحواض الهيدروغرافية.

و يهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية واستعمالها إلى تلبية طلب الماء وإلى توازن التنمية الجهوية والقطاعية، وذلك برفع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها وترشيد استعمالها بالتوافق مع البيئة والموارد الطبيعية الأخرى.

كما تدعم المخطط الوطنى لتهيئة الموارد المائية بالمخطط التوجيهى للمياه، والذي يهدف إلى تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك توزيع المورد بين المناطق للخيارات الوطنية فى مجال شغل الإقليم وتطويره، كما يشجع المخطط التوجيهى للمياه تثمين المورد المائى والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها كما أدرج قانون المياه الجديد المخطط الوطنى للمياه الأهداف والأولويات الوطنية فى مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها، والتدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالى والتنظيمى الضرورية لتنفيذه[1].

(1)المادة 125 مكرر من الأمر 96_13 المعدل و المتمم للقانون 83_17، المتعلق بالمياه ، ج ر ،عدد60 .

و إضافة إلى التخطيط المركزي للمياه، اعتمد المشرع الجزائري نظام تخطيط يقوم على أساس الامتداد الطبيعي للأحواض المائية، والتي تعتبر نوعا من المخططات الشمولية لأن حماية الموارد المائية المتواجدة في الأحواض تقتضي مراقبة جميع الأنشطة المزاولة في منطقة الحوض المائي والتأثيرات المحتملة على هذا الوسط الطبيعي.

الفرع الثاني: التخطيط المتعلق بقطاع إدارة و تسيير النفايات:

و ينقسم هذا النوع من التخطيط إلى قسمين :

أولا: التخطيط المتعلق بقطاع إدارة و تسيير النفايات الخاصة:

لقد أحال قانون01_19 المتعلق بالنفايات على التنظيم لبيان كيفية إعداد مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة، وتبعا لذلك أوكلت مهمة إعداد هذا المخطط للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتألف من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية، ووزارة التجارة، ووزارة الطاقة، ووزارة الصحة، ووزارة المالية، ووزارة الموارد المائية، ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووزارة الصناعة الثقيلة ، ووزارة التعمير،و وزارة الصناعة[1] .وتعد تقريرا سنويا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

ثانيا :التخطيط البلدي لتسير النفايات المنزلية و ما شابهها:

يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية جرد كميات النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها و خصائصها، و كذا القيام بعملية جرد و تحديد لمواقع منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية، و تحديد الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لا سيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة، بالإضافة إلى الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة، فضلا عن الاختيارات المتعلقة المتعلقة بأنظمة جمع النفايات و نقلها و فرزها مع مرعاه الإمكانيات الاقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

[1] المادة 30 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

الفرع الثالث :التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى:

استحدث المشرع فى المادة 16 من القانون رقم04_20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث فى إطار التنمية المستدامة ، مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير. و يعتبر خطرا كبيرا بمفهوم المادة 10 الزلازل و الأخطار الجيولوجية ، الفيضانات ، الأخطار المناخية ، حرائق الغابات ، الأخطار الصناعية و الطاقوية ، الأخطار الإشعاعية و النووية ، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان ، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان و النبات ، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائى ، الكوارث المرتقبة عن التجمعات البشرية الكبرى.

و يصادق على هذا المخطط بمرسوم و يحدد القواعد و الإجراءات الرامية للتقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعنى و الوقاية من الآثار المترتبة عليه.

و يتعين أن يتضمن المخطط العام للخطر الكبير المعنى القواعد التالية:

أولا: منظومة وطنية للمتابعة و الإعلام :تنظم مراقبة دائمة لتطور المخاطر المعنية و تثمين المعلومات المسجلة و تحليلها و تقييمها للسماح بمعرفة جيدة للخطر المعنى و تحسين عملية تقدير وقوعه، كما يتضمن تحديدا للمؤسسات أو الهيئات أو المخابر المرجعية المكلفة بالمتابعة فيما يخص الخطر الكبير.

بالإضافة إلى منظومة وطنية تسمح بإعلام المواطنين باحتمال وقوع الخطر الكبير المعنى بحيث تهيكل هذه المنظومة الوطنية للإنذار بحسب طبيعة الخطر المعنى، من خلال منظومة وطنية، منظومة محلية حسب نطاق المدينة أو القرية و منظومة بحسب الموقع[1].

ثانيا : منظومة وطنية للتقييم و التخفيف :يتضمن المخطط العام للخطر الكبير على منظومة معتمدة لتقييم الخطر الكبير المعنى عند الاقتضاء، بالإضافة إلى تحديد النواحى و الولايات و المناطق التى تنطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بالخطر المعنى عند وقوعه، فضلا عن التدابير المطبقة فى مجال الوقاية و التخفيف من درجة القابلية للإصابة [2].

[1] المادة 17من القانون 04-20، مرجع سابق.

[2] المادة 18 من القانون 04-20، مرجع سابق.

الفرع الرابع :التخطيط المتعلق المتعلق بالتحكم فى الطاقة:

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الطاقة و ترشيد استعمالها، إعداد البرنامج الوطنى للتحكم فى الطاقة إنطلاقا من المخطط الرئيسى و العناصر الأساسية المشكلة للبرنامج الوطنى للتحكم فى الطاقة، ومن ثم تعرض ذلك على اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم فى الطاقة للإثراء[1].

و للإشارة فإن البرنامج الوطنى للتحكم فى الطاقة يشتمل على :

أولا: إطار التحكم فى الطاقة و آفاقه : و الذي يهدف إلى تحديد الحصيلة الطاقوية و خصائص الطلب على الطاقة و موشراته و الوضعيات البيئية المتصلة بالمنظومة الطاقوية (الإنتاج، الاستهلاك.)

استشراف طاقوي على أفاق 20 سنة حسب أسلوب البرمجة بين العرض و الطلب و مقارنة المخططات التقنية و الإقتصادية المختلفة و تقييم التأثيرات الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية للتحكم فى الطاقة [2].

ثانيا : تقييم القدرات و تحديد أهداف التحكم فى الطاقة :و الذي يهدف إلى تحقيق الاقتصاد فى استهلاك الطاقة و ضمان الاستبدال الطاقوي و ترقية الطاقات المتجددة.

ثالثا : وسائل العمل الموجودة و الواجب تنفيذها :لبلوغ الأهداف على المدى البعيد و المترتبة على البرنامج الوطنى للتحكم فى الطاقة و المتمثلة فى إقامة الترتيب المؤسساتى بالإضافة إلى المبادرة بسن نصوص تشريعية و تنظيمية، و كذا إعداد برامج الدعم و المرافقة المرتكزة خصوصا على الإعلام و الاتصال و المشاركة و التكوين و الدارسات التقنية و الاقتصادية و إقامة الشراكة.

المطلب ا الثانى: التخطيط الشمولى:

بالإضافة إلى التخطيط البيئى القطاعى أعتمد المشرع نظام التخطيط البيئى الشمولى و الذي يستهدف وضع خطط ذات طابع شمولى، و يمكن تقسيم هذا النوع من التخطيط إلى

[1]المادة 15 من المرسوم التنفيذى 04-149 مرجع سابق.

[2]المادة 05 من المرسوم التنفيذى 04-149 ،مرجع سابق.

صورتين، التخطيط البيئى المحلى(الفرع الأول) ، التخطيط البيئى المركزي (الفرع الثانى)

الفرع الاول: التخطيط البيئى المحلى:

وبتجسد هذا النوع من التخطيط فى مخططات التهيئة و العمرانية وهذه الأخيرة تتجلى من خلال كل من المخطط التوجيهى للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي .

أولا :المخطط التوجيهى للتهيئة و التعمير:

عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهى للتهيئة و التعمير فى المادة 16 من القانون 90-29 المذكور سابقا بأنه أداة للتخطيط ألمجالى و التسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

ويشتمل المخطط التوجيهى للتهيئة و التعمير على :

I -**تقرير توجيهى** : يتضمن هذا التقرير تحليل الوضع القائم و الاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي و الديموغرافى و الاجتماعي و الثقافى للوسط المعنى، و نوع الأعمال التى يمكن منعها عند الضرورة أو إخضاعها لشروط خاصة، و الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأراضي و الارتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها و المساحات التى تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها، و ذلك بإبراز مناطق التدخل فى الأنسجة العمرانية القائمة و مساحات المناطق المطلوب حمايتها، و تحديد مناطق التجهيزات الكبرى و المنشآت الأساسية.

كما يحدد المخطط التوجيهى للتهيئة و التعمير مخطط الموقع القائم الذي يبرز فيه الإطار المشيد حاليا و أهم الطرق و الشبكات المختلفة، كما يقوم المخطط بتبيان حدود القطاعات المعمرة حاليا و المبرمجة للتعمير على الأمدين القريب و المتوسط فى آفاق10 سنوات، و المبرمجة للتعمير على المدى البعيد فى آفاق 20 سنة، و القطاعات غير قابلة للتعمير [1].

و بهذا الشكل يتضمن التقرير التوجيهى تحديد للموقع الجغرافى للبلدية موضوع

المادة 17 من المرسوم التنفيذى رقم 91-177، مرجع سابق.

المخطط التوجيهى للتهيئة و التعمير، بالإضافة إلى تحديد الخصائص الطبيعية و الفيزيائية للمنطقة موضوع المخطط، كوصف لمختلف التضاريس من مرتفعات و سهول و وديان، فضلا عن تحديد لدرجات الحرارة و كميات التساقط و أنواع الرياح و اتجاهاتها، كما يتضمن التقرير التوجيهى تحديد للوضعية الإقتصادية للمنطقة من زارعة و صناعة و تجارة، بالإضافة إلى تشخيص للوضع الاجتماعي من حيث تقدير لعدد السكان و وصف لمختلف فئاته العمرية و كذا مدى توافر المرافق العمومية ....إلخ.

II -إجراءات إعداد المخطط و المصادقة عليه : يبادر رئيس المجلس الشعب المختص بإعداد مشروع المخطط ، و تتم الموافقة على هذا المشروع بعد مداولة للمجلس الشعبى البلدي أو البلديات المعنية، بعد ذلك يتم فتح إجراء تحقيق عمومى أمام المواطنين لمدة45 يوم كما يعرض المشروع للإطلاع عليه كلا من رؤساء غرف الفلاحة و رؤساء المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية، و كذا طلب الاستشارة الوجوبية من الهيئات التى تشكل المصالح الخارجية للوزارات.

و تتم المصادقة على المخطط التوجيهى للتهيئة و التعمير حسب الحالة و حسب أهمية البلديات إما بقرار من الوالى بعد أخذ أ ري المجلس الشعبى ألولائي للبلديات المعنية و التى يقل عدد سكانها عن 20000 ساكن أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير مع وزير الداخلية بعد استشارة الوالى المعنى للبلديات و التى يكون عدد سكانها 20000 و يقل عن 500000 ساكن أو بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلدية أو البلديات المعنية التى يفوق عدد سكانها 500000 ساكن.

و يبلغ المخطط المصادق عليه للوزير المكلف بالجماعات المحلية، والوزير المكلف بالتعمير و مختلف الأقسام الوزارية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية و البلدية و يوضع تحت تصرف الجمهور و ينشر باستمرار فى الأماكن المخصصة عادة للمنشوارت الخاصة بالمواطنين بالبلديات [1].

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذى رقم 91-177، مرجع سابق.

ثانيا :مخطط شغل الأراضي:

عرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي من خلال المادة 31 من القانون 90-29 بأنه ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل الأراضي و فى إطار توجيهات المخطط التوجيهى للتهيئة و التعمير قوام استخدام الأراضي و البناء عليها وفقا للتوجيهات المحددة و المنظمة من طرف المخطط التوجيهى للتهيئة و التعمير .

و المقصود من هذا التعريف أن مخطط شغل الأراضي يندرج فى إطار أشمل و هو المخطط التوجيهى للتهيئة و التعمير، حيث يعبر مخطط شغل الأراضي عن التفاصيل الخاصة بالشكل الحضري لكل منطقة من خلال تنظيم حقوق البناء على الأ ا رضى، و كذا تبيان كيفية استعمالها، خاصة فيما يتعلق بنوع المبانى المرخص بها و حجمها و حقوق البناء المرتبطة بملكية الاراضي و الارتفاقات المقررة عليها و النشاطات المسموح بها .

و يتم إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبى البلدي المعنى أو المجالس البلدية المعنية، و يجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي رضى الواجب إعداده، كما يتضمن بيانا لكيفيات مشاركة الإدارات و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات فى إعداد مخطط شغل الأراضي[1] حيث يقوم رئيس المجلس الشعبى البلدي بإطلاع كل من رؤساء غرف التجارة و الفلاحة و رؤساء المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية كتابيا بالمقرر القاضى بإعداد مخطط شغل الأراضي ، ويمنح لهم أجل 15 يوما للرد إذا كانوا يريدون المشاركة فى إعداد المخطط أو لا [2]كما يتم تبليغ مشروع مخطط شغل الأراضي إلى الإدارات و المصالح العمومية التابعة للدولة و تمنح لها أجل 60 يوما لإبداء ريها أو ملاحظاتها، و يفسر سكوتها عن الرد بمثابة قبول لمشروع المخطط ليوضع مخطط شغل-الأراضي بعد ذلك تحت تصرف الجمهور .

الفرع الثانى: التخطيط البيئى الشمولى المركزي:

وبتجسد هذا النوع من التخطيط من خلال المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم الذي سيكون محل دارستنا .

[1]المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، مرجع سابق.

[2]المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 ، مرجع سابق.

أولا :مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم :هو عبارة عن عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي، حيث يوضح الطريقة التى تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي و المتمثل فى الإنصاف الاجتماعي، الفعالية الاقتصادية و الإسناد البيئى فى إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطنى بالنسبة للعشرين سنة القادمة [1]

ولقد عرف المشرع الجزائري المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم من خلال أحكام الفانون 02-01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة بأن المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطنى، التوجيهات و الترتيبات الإستراتجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة[2].

ثانيا :أهداف المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم : تم التكريس القانونى لهذا المخطط من خلال المادة 07 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة المذكور سابقا، و فى هذا الصدد يترجم المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم بالنسبة لكافة التراب الوطنى التوجيهات و الترتيبات الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة لإقليم، حيث يتعين أن تستهدف التوجيهات المحددة فى المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم إلى ضمان لاستغلال العقلاني للفضاء الوطنى و خاصة توزيع السكان و توجيه الأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطنى وتثمين الموارد الطبيعية و استغلالها العقلاني بالإضافة إلى التوزيع الفضائى الملائم للمدن و المستوطنات المنتشرة من خلال التحكم فى نمو التجمعات السكانية و قيام بنية حضرية متوازنة، كما يستهدف هذه التوجيهات حماية التراث البيئى الوطنى و التاريخى و الثقافى و ترميمه و تثمينه[3].

ثالثا: مضمون المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم : يشتمل المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم عند إعداده على جملة من العناصر يمكن إجمالها فى :

---

[1] تقرير وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم، **ج ر**، عدد 61 ، ص110 سنة 2010.

[2]المادة 07 من القانون 01- 20 المؤرخ فى 12-12- 2001 المتضمن قانون تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة **ج ر** العدد77 .

[3] المادة 09 من القانون 01-20 مرجع سابق.

– تحديد للمبادئ التى تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل و التجهيزات الكبرى، و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، كما يدمج فيه مختلف سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التى تسهم فى السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم[1].

– يحدد مبادئ و أعمال التنظيم الفضائى المتعلقة بالفضاءات الطبيعية و المناطق المحمية و مناطق التراث الثقافى و السياحى، و كذا تعبئة الموارد المائية و توزيعها و تحويلها، و برامج الاستصلاح الزراعى و الرى، بالإضافة إلى البنى التحتية الكبرى للمواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية و توزيع الطاقة و نقل المحروقات. -- كما يحدد أيضا المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم عند إعداده البنى التحتية للتربية و التكوين و السياحة، و انتشار الخدمات العمومية الصحية و الثقافية و الرياضية و المناطق الصناعية[2].

–يحدد أيضا كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية و الجرف القارى و تثمينها من خلال احترام شروط تمدن المناطق الساحلية و شغلها، حماية المناطق الساحلية و الجرف القارى و مياه البحر من أخطار التلوث، حماية التراث الثقافى المائى [3].

–كما يحدد فى إطار آخر تنمية اقتصاد متكامل فى المرتفعات الجبلية مرتبطة بحشد الموارد المائية بواسطة التقنيات المناسبة، و تطوير الزارعة و تربية المواشى و إحداث المساحات المسقية ، بالإضافة إلى إعادة تشجير الغابات و الحفاظ على التراث الغابى و استغلاله العقلاني و حماية التنوع البيولوجى، فضلا عن الاستغلال الأفضل للموارد المحلية بتطوير الصناعات التقليدية و السياحية و الترفيهية التى تلائم الاقتصاد الجبلى .

– كما يتضمن المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم الأحكام المتعلقة بترقية مناطق الهضاب العليا و تهيئة السهوب و ذلك من خلال الاستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية و الباطنية المحلية و تحقيق التحويلات الضرورية لها انطلاقا من الشمال و الجنوب، و مكافحة التصحر و الاستغلال الفوضوي للأ ا رضى، و كذا حماية المساحات الرعوية و تنميتها، فضلا عن ترقية نسيج صناعى يتمحور حول نشاطات مهيكلة و مؤسسات صغيرة و متوسطة قليلة الاستهلاك للمياه.

---

(1) المادة 10 القانون 01-20، مرجع سابق.

(2) المادة 11 من القانون 01-20، مرجع سابق.

[3] المادة 12 من القانون01-20، مرجع سابق.

رابعا : إعداد و تنفيذ المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم : يتم إعداد المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم من طرف الدولة و تتم المصادقة عليه عن طريق التشريع لمدة 20 سنة [1] و يكون موضوع تقييم دورى كل 05 سنوات من طرف المجلس الوطنى للتهيئة الإقليم [2] و قد تم المصادقة على المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم فعليا من خلال القانون 10-02[3].

و لأجل تنفيذ المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم دعم هذا الأخير بمجموعة من المخططات التوجيهية أشار إليها المشرع فى أحكام المادة 22 و ما بعدها من القانون 10-02 [4].

و كخلاصة لهذا المبحث يمكن القول بأن التخطيط البيئى يعمل على تكريس أحد المبادئ الهامة التى تستند إليها التنمية المستدامة، ألا و هو مبدأ إدماج البعد البيئى ضمن إستراتجية التنمية، حيث يشكل رؤية واعية تعمل كضابط حيث يستخدم التخطيط البيئى لتحقيق أهدافه هذه الآلية التى تعتبر الأداة الرئيسية و الأكثر فعالية للتخطيط البيئى، و يقوم التخطيط البيئى على دارسة و تحليل المشروعات المقترحة التى تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة، و ذلك بهدف التنبؤ مبكر بالعواقب البيئية المحتملة على إنشائها.

---

[1] المادة 19من القانون 01-20، مرجع سابق.

[2] المادة 21 من القانون 01-20 ،مرجع سابق.

[3] القانون10-02 المؤرخ فى 29-06-2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطنى لتهيئة والإقليم ج ر العدد 61.

الخاتمة:

فى نهاية هذا البحث؛ وبعد دراسة اهم مظاهر الحماية القانونية للبيئة في شقها الاداري فى الجزائر و هذا من خلال دراسة الهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء كانت محلية أو مركزية وكذا الإجراءات الانفرادية للإدارة الكفيلة بحماية البيئة و هذا من خلال إلقاء الضوء على الضبط الإداري بشقيه الوقائى و الردعى بالإضافة إلى دراسة التخطيط البيئى بنوعيه القطاعى و الشمولى يمكن أن نستخلص النتائج التالية :

– غياب إدارة مركزية ومحلية بيئية حقيقية طيلة ما يقارب الثلاث عقود التى تلت ندوة ستوكهولم، وتبين بمناسبة التعرض لدراسة الإدارة البيئية فى الجزائر، أن دورها الوقائى والتدخلى تأثر بسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة وعدم استقرا رها، والطابع القطاعى لمختلف العناصر البيئية والتى ظلت تحتفظ به وزارات قطاعية خاصة، مع غياب أو نقص التنسيق نتيجة لعدم وجود وزارة قوية ·وبعد استحداث وزارة خاصة بالبيئة كرست النصوص المنظمة لها تصورات خاصة بطريقة تسيير الطابع القطاعى لحماية البيئة من خلال التنسيق بين مختلف الوزارات والوزارة المكلفة بالبيئة.

– المشرع الجزائري انشأ فى صميم حماية البيئة بجميع عناصرها عدة هيئات سواء مركزية او محلية تشرف وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة إلا انه يلاحظ في ارض الواقع أن هناك نقص فى التفعيل و التنسيق بين هذه الهيئات.

– نستخلص أيضا ان المشرع الجزائري أعطى اولاوية كبير لوسائل الضبط لأداري البيئى الوقائى وخاصة نظام التراخيص التى تعتبر أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمرانى والتى تؤدي فى الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجى.

– إضافة الى وسائل الضبط البيئى الوقائى لم يهمل المشرع الجزائري وسائل الضبط البيئى الردعي وهذا يتجلى من خلال نظام الحضر و الإلزام و نظام سحب الترخيص و نظام وقف النشاط و هذا حتى لا يتمادى الملوثون بالإضرار بالبيئة لكن في ارض الواقع

نجد عدم تفعيل هذه الأنظمة بشكل صارم و جدي.

– تبنى المشرع الجزائري نوعين من التخطيط تخطيط شمولي وأخر قطاعي إلا انه يستنتج من محاول ة تقييم نظام التخطيط البيئي غياب مرجعية واضحة فيما يتعلق بالمنهجية والوسائل المادية والبشرية والإطار الزماني لمعالجة حالات التدهور الخطيرة التي تعاني منها مختلف العناصر البيئية في الجزائر، ويؤثر غياب هذه المرجعية على أداء السلطات العامة في حماية البيئة، نتيجة لعدم إمكانية متابعتها ومساءلتها عن درجة تقدمها في تحقيق التوجيهات الخاصة بحماية البيئة.

و أخيرا ، يجب أن ننوه إلى أن دراسة الوسائل القانونية الإدارية ، في الجزائر لا يمكن أن تتم بمعزل عن فهم حقيقة التطور الحاصل في المفاهيم القانونية ، لاسيما في إطار القانون الإداري، باعتماد المرونة في تطبيق قواعده تارة و التشدد أخرى ، مع ضرورة فتح باب الاجتهاد العلمي ، فيما تعلق بتأثير أفكار التنمية المستدامة على الإدارة بوجه عام و على الإدارة البيئة بوجه خاص ، و دون إهمال لضرورة الاعتراف بدور الإنسان و أثره على البيئة داخل الإدارة ، لتحقيق
الموازنة بعقلانية بما يحقق متطلبات الحماية و دعائم النماء و الرقي ، و يجسد بحق جملة الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر .

والله المستعان

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر باللغة العربية :

I الكتب:

1- القران الكريم.

2- ابن منظور ، لسان العرب، فصل الياء ، حرف الهمزة ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

II النصوص القانونية :

أ) القوانين :

1- قانون رقم 83-03 المؤرخ فى 05 -02- 1983 والمتعلق بحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة ج ر العدد 43.

2- قانون 84/12 المؤرخ فى 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 91/20 المؤرخ فى 02 ديسمبر 1991، ج ر العدد26.

3- القانون 01- 20 المؤرخ فى 12-12-2001المتضمن قانون تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، ج ر العدد77.

4- القانون 02-02 المؤرخ فى 05-02-2002 المتعلق بحماية الساحل ج ر العدد 10.

5- قانون رقم 03/10 المؤرخ فى 05-02-1983 المتضمن بحماية البيئة ج ر العدد 06.

6- قانون 03/10 المؤرخ فى 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة ج ر العدد43 .

7- القانون رقم 04-09 المؤرخ فى 14 أوت 2004 ، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة فى إطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 52 مؤرخة فى 18 أوت 2004.

8- القانون 04-07 المؤرخ فى 14-08-2004 المتضمن قانون الصيد، ج ر العدد 26.

9- القانون رقم 05-12 المؤرخ فى 04-8-2005 المتضمن قانون المياه، **ج ر** العدد 26.

10- القانون رقم 06-06 المؤرخ فى 20 فيفري 2006 يتضمن القانون التوجيهى للمدينة ، **ج ر** العدد 15 مؤرخة فى 12 مارس 2006 .

11- القانون 10-02 المؤرخ فى 29-06-2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطنى لتهيئة والإقليم **ج ر** العدد 61.

12ـ القانون رقم 11ـ10 المؤرخ فى 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ج ر العدد 36 مؤرخة فى 20 جوان 2011.

13ـ القانون رقم 12ـ 07 المؤرخ فى 28 ربيع الاول 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية ج ر العدد 17.

ب) المراسيم و القرارات التنظيمية :

ب- 1) المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسى رقم 96ـ01 المؤرخ فى 5 جانفى 1996، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 1 ، الصادر بتاريخ 07 جانفى 1996.

ب- 2) المراسيم التنفيذية :

1ـ المرسوم التنفيذي رقم 74 ـ 156 المؤرخ فى 12 جويلية 1974 ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للبيئة ، وزارة الدولة ، ج ر ، العدد 59 .

2ـ المرسوم التنفيذي رقم 98 ـ 339 المؤرخ فى 03 نوفمبر 1998 ،الخاص بالتطبيق المطبق على المنشاة المصنفة و المحدد لقائمتها ، معدل و متمم ، ج ر العدد 84 .

3ـ المرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ فى 23 جويلية 1983 يحدد القانون الأساسي النموذجى للحظائر الوطنية ، ج ر العدد 31 مؤرخة فى 26 جويلية معدل بالمرسوم التنفيذي 98ـ216 المؤرخ فى 24 جوان 1998 ، ج ر العدد 46 مؤرخة فى 24 جوان 1998.

4- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم،المؤرخ فى 28-05-1971 ج ر العدد 26.

5ـ المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ33 المؤرخ فى 09 فيفري 1991 ، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطنى للطبيعة فى وكالة وطنية لحفظ الطبيعة ، ج ر العدد07 ، مؤرخة فى 13 فيفري 1991.

6ـ مرسوم تنفيذي رقم 2000ـ 150 المؤرخ فى 28 جوان 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية فى وزارة الصحة و السكان ج ر العدد 39. مؤرخة فى 04 جويلية 2000

7ـ المرسوم التنفيذي رقم 02ـ371 المؤرخ فى 11 نوفمبر 2002 ، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله ، ج ر العدد - 74، مؤرخة فى 13 نوفمبر 2000

8- المرسوم التنفيذي رقم 02_262 المؤرخ فى 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطنى لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ، ج ر العدد 56 مؤرخة فى 18 أوت 2002

9- المرسوم التنفيذي رقم 02 _ 175 المؤرخ فى 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها ، ج ر العدد 37 مؤرخة فى 26 ماي 2002

10- المرسوم التنفيذي رقم 03_478 المؤرخ فى 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ج ر العدد 39 مؤرخة فى 04 جوان 2003

11- مرسوم تنفيذي رقم 04-220 المؤرخ فى 28 جويلية 2004 ، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء للأطفال ، ج ر العدد 47 مؤرخة فى 28 جويلية 2004 .

12- المرسوم التنفيذي رقم 04- 409 المؤرخ فى 14-12- 2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ج ر العدد 81.

13- مرسوم تنفيذي ر قم 04_198 مؤرخ فى 19 جويلية 2004 يعدل و يتمم المرسوم تنفيذي رقم 02_371 المؤرخ فى 11 نوفمبر 2002 ج ر العدد 46.

14- المرسوم التنفيذي رقم 05 _375 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط ·كيفيات تنظيمها و سيرها ج ر العدد 67 مؤرخة فى 05 أكتوبر 2005 .

15- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ فى 31-05- 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،ج ر ، عدد 82.

16- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ فى 19-04-2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر العدد 26.

17- المرسوم التنفيذي رقم 08_02 المؤرخ فى 02_01_2008 يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل و تنظيمها و سيرها ج ر العدد 02 المؤرخة فى 02 جانفى 2008.

18- المرسوم التنفيذي 10_260 المؤرخ فى 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة وسيرها ج ر 2010 العدد 64.

ب – 3) القرارات الوزارية:

1 – تقرير وزارة التهيئة العمرانية و البيئة ، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، ج ر، عدد 2010.

2– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06–07– 2005 المحدد لكيفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101 – 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ، ج ر ، عدد60.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة العربية :

I-**الكتب المتخصصة** :

1– أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي النظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2007.

2– إحسان على محاسنه،البيئة والصحة العامة، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان ،الاردن ،1991.

3– إسماعيل نجم الدين زنكنه القانون الإداري البيئي منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى بيروت 2012.

4– احمد المهدي،الحماية القانونية للبيئة و دفوع البراءة الخاصة بها ، دار الفكر و القانون مصر 2006.

5– عارف صالح مخف، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان2007. .

6– عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري ،البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني،الدار المصرية اللبنانية،1994.

7– عارف صالح مخف، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان2007.

8– عصام حمدي الصفدي و نعيم الظاهر ،صحة البيئة و سلامتها، الطبعة الأولى، اليازوري الأردن،2008.

09– كامل محمد المغربي، الإدارة و البيئة و السياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 2000.

10- نصر الدين هنونى- الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات فى الجزائر- مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية. الجزائر 2001.

11- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002.

12- منور أوسرير و محمد حمو، الإقتصاد البيئى، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر 2011 .

13- راتب السعود، الإنسان و البيئة : دراسة فى التربية البيئية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان،2007.

14- يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة و التشريعات البيئية، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان2008 .

15- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري . الجزائر : دار الخلدونية ،ط 2008

16- رمضان محمد مقلد و آخرون، اقتصاديات الموارد و البيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية،2004 .

II- الكتب العامة:

- ي.ف.ميلانوفيا و ا.م ريا بتشيكوف، الجوانب الجغرافية فى حماية الطبيعة، ترجمة أمين طربوش ط1 1996.

III - الرسائل و المذكرات:

1- حسونة عبد الغنى، حماية البيئة فى اطار التنمية المستدامة اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة .2012

2- وناس يحى ، الآليات القانونية لحماية البيئة فى الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فى القانون العام ، جامعة تلمسان ،2007

3- بن احمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية لحماية البيئة فى الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فى القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2009.

4- حميدة جميلة. الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر.جامعة البليدة.

VI المقالات:

-ناصر مراد، (ملف حول البيئة فى الجزائر) ،المجلة الجزائرية للبيئة وزارة البيئة، الجزائر ، 1999 العدد 01.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

-Ahmed Melha, Les Enjeux Environnementaux en Algérie, Population initiatives for peace,2001 .

رابعا: المواقع الالكترونية:

1- تعاريف و مفاهيم بيئية، www.beaah.com ، تاريخ الاطلاع12-03-2014.

2- البيئة و التلوث و المواجهة .**www.kotobarabia.com** تاريخ الاطلاع 12_03_2014 .

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... 1

فصل تمهيدي مفهوم البيئة و مشكلاتها..... 3

المبحث الأول مفهوم البيئة..... 5

المطلب الأول تعريف البيئة..... 5

الفرع الأول تعريف البيئة في اللغة..... 5

الفرع الثاني تعريف البيئة في الاصطلاح العلم..... 6

الفرع الثالث تعريف البيئة فى القانون..... 7

المطلب الثانى عناصر البيئة محل الحماية..... 8

الفرع الأول العناصر الطبيعية..... 8

أولا الهواء..... 8

ثانيا الماء..... 8

ثالثا التربة..... 9

رابعا التنوع البيولوجى..... 9

الفرع الثاني العناصر الاصطناعي..... 9

المبحث الثاني مشكلات البيئة..... 10

المطلب الأول التلوث..... 10

الفرع الأول تلوث الهواء..... 10

الفرع الثانى تلوث الماء..... 11

الفرع الثالث تلوث التربة..... 11

المطلب الثانى استنزاف الموارد الطبيعية..... 12

الفرع الأول استنزاف الموارد الدائمة..... 12

الفرع الثانى استنزاف الموارد المتجددة..... 13

الفرع الثالث استنزاف الموارد غير متجددة..... 13
الفصل الأول الإطار الهيكلي لحماية البيئة..... 14
المبحث الأول الإطار الهيكلي للهيئات المركزية..... 15
المطلب الأول الهيكل التنظيمي لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة..... 16
الفرع الاول :تناوب هياكل الادارة المركزية على مهمة حماية البيئة..... 17
اولا اللجنة الوطنية للبيئة...... 16
ثانيا: تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي..... 17
ثالثا: ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات..... 17
رابعا: تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة..... 18
خامسا: تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي.... 18
سادسا: إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة..... 19
سابعا: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة..... 19
ثامنا: إلحاق البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم و البيئة و العمران19..... 19
الفرع الثاني التنظيم الإداري لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة..... 20
أولا الأمين العام..... 20
ثانيا رئيس الديوان..... 20
ثالثا:المفتشية العامة..... 20
رابعا: المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة..... 21
خامسا: المديرية العامة لتهيئة و جاذبية الإقليم..... 23
سادسا: المديرية العامة للمدينة..... 24
سابعا: مديرية التخطيط و الإحصائيات..... 25
ثامنا: مديرية التنظيم و الشؤون القانونية..... 25
تاسعا : مديرية التعاون..... 26
عاشرا: مديرية الاتصال و الإعلام الآلي..... 26

احدى عشر: مديرية الموارد البشرية و التكوين..... 26
اثنا عشر: مديرية الإدارة و الوسائل..... 27
الفرع الثالث مهام وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة..... 27
المطلب الثاني دور القطاعات الوزارية الاخرى في حماية البيئة..... 30
الفرع الاول وزارة الصحة و السكان..... 30
الفرع الثانى: وزارة_الموارد المائ..... 33
الفرع الثالث: وزارة الفلاحة و التنمية الريفية..... 33
الفرع الرابع: وزارة الصناعة..... 33
الفرع الخامس: وزارة الطاقة و المناجم 34
الفرع السادس : وزارة الثقافة..... 34
الفرع السابع: وزارة السكن و العمران..... 34
الفرع الثامن: وزارة الداخلية..... 35
المطلب الثالث : الأجهزة والهيئات الأخرى..... 35
الفرع الأول. الأجهزة و الهيئات المتخذة على شكل وكلات..... 35
أولا : الوكالة الوطنية للنفايات..... 35
ثانيا: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية..... 36
ثالثا الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة...... 37
الفرع الثانى: الأجهزة المتخذة على شكل مراكز..... 37
أولا : المركز الوطنى لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء..... 37
ثانيا : مركز تنمية الموارد البيولوجية..... 38
الفرع الثالث :الأجهزة و الهيئات المتخذة على شكل مراصد..... 39
أولا : المرصد الوطنى للبيئة و التنمية المستدامة..... 39
ثانيا : المرصد الوطنى لترقية الطاقات المتجددة..... 40
ثالثا : المرصد الوطنى للمدينة..... 41

الفرع الرابع : الأجهزة و الهيئات المتخذة مسميات مختلفة..... 41
أولا : الحظائر الوطنية..... 41
ثانيا : المعهد الوطنى للتكوينات البيئية..... 42
ثالثا : مؤسسات المساعدة عن طريق العمل..... 42
المبحث الثانى: الإطار الهيكلي للهيئات المحلية..... 43
المطلب الاول: البلدية..... 44
الفرع الأول: أقسام البلدية..... 45
أولا: القسم التقنى البلدي..... 45
ثانيا: قسم حفظ الصحة..... 45
ثالثا: قسم التعمير والبناء..... 45
الفرع الثانى: صلاحيات رئس البلدية في مجال حماية البيئة..... 45
أولا: فى ميدان النظافة العمومية..... 45
ثانيا:فى ميدان التهيئة والتعمير..... 46
ثالثا: فى ميدان حماية الطبيعة..... 46
المطلب الثانى: الولاية..... 47
الفرع الأول: المجلس الشعبى ألولائي..... 47
الفرع الثانى: الوالى..... 48
الفصل الثانى: الإطار الوظيفي لحماية البيئة..... 50
المبحث الأول: الضبط الإداري البيئي..... 51
المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي من حيث الجانب الوقائي..... 51
الفرع الأول: نظام الترخيص..... 51
أولا التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي..... 52
I_ الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة..... 52
II_ الترخيص المتعلق بإدارة و تسير النفايات..... 54

ثانيا: التراخيص المتعلقة بالنشاط العمرانى56..... 56
I-الشروط القانونية المتعلقة برخصة البناء.....·..... 56
II-البت فى طلب رخصة البناء.....ـ... 57
ثالثا: التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية..... 58
I- رخصة استعمال و استغلال الغابات.....·.....·... 58
II- رخصة استغلال المياه..... 61
الفرع الثاني الحضر و الإلزام.....·.. 62
أولا : الحظر..... 62
I- الحضر المطلق.....·..... 62
II- الحظر النسبى..... 63
ثانيا : الإلزام.....·..... 64
الفرع الثالث : نظام الحوافز الجبائية.....·..... 65
أولا : نظام الاعفاء الجبائي...·..... 65
ثانيا : الإعانات....·..... 66
المطلب الثانى :الضبط الإداري البيئي من حيث الجانب الردعى...ـ... 66
الفرع الأول: الجزاءات الإدارية غير مالية.....·.....·..... 67
أولا : الإخطار.....·..... 67
ثانيا : سحب الترخيص.....·.....·.....·.....·..... 68
ثالثا : وقف النشاط.....·...ـ 69
الفرع الثانى: الجزاءات الإدارية المالية.....ـ..... 70
المبحث الثانى: التخطيط البيئى...·..... 70
المطلب الأول: التخطيط البيئى القطاعى...·..... 72
الفرع الأول التخطيط المتعلق بقطاع المياه.....·..... 72
الفرع الثانى: التخطيط المتعلق بقطاع إدارة و تسيير النفايات..... 73

اولا: التخطيط المتعلق بقطاع إدارة و تسيير النفايات الخاصة..... 73
ثانيا: التخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية و ما شابهها..... 73
الفرع : الثالث التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى..... 74
الفرع الرابع التخطيط المتعلق المتعلق بالتحكم فى الطاقة..... 74
ولا : إطار التحكم فى الطاقة و آفاقه..... 74
ثانيا : تقييم القدرات و تحديد أهداف التحكم فى الطاقة..... 74
ثالثا : وسائل العمل الموجودة و الواجب تنفيذها..... 74
المطلب : الثانى التخطيط الشمولى..... 74
الفرع الاول التخطيط البيئي المحلي..... 76
اولا: المخطط التوجيهى للتهيئة و التعمير..... 76
ثانيا: مخطط شغل الأراضي..... 78
الفرع الثانى: التخطيط البيئى الشمولى المركزي..... 78
اولا: مفهوم المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم..... 79
ثانيا : أهداف المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم..... 79
ثالثا: مضمون المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم. 79
رابعا : إعداد و تنفيذ المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم..... 80
خاتمة..... 82
قائمة المصادر و المراجع..... 84
الفهرس..... 92